وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصيات الطعن في الأحكام القضائية المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبين:

–شعلال زيري

–أوجغوط محمد لمين

إشراف الأستاذة:

د/شيخ ناجية

لجنة المناقشة:

– د. بن نعمان فتيحة.....رئيسة.

– د. شيخ ناجية .....مشرفا ومقررا.

– د.نعار فتيحة..... ممتحنة.

السنة الجامعية: 2022– 2023

بسم الله الرحمن

الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة "شيخ ناجية" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى المجهودات التي بذلتها في تصحيحها.

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تعليماتهم وتوجيهاتم القيمة .

زيري ومحمد لمين

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي الى :

عائلتي التي كانت سندي طيلة مساري الدراسي.

إلى روح أبي وجدي رحمهما الله.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الكلية وخارجها.

زيري

إهـــداء

يشرفني بإهداء هذه المذكرة لعائلتي التي كانت سندي خلال مسيرتي الدراسية وخاصتا لوالدي واخوتي حفضهم الله ، وأهدي كذلك هذ العمل لجميع موظفي جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية على المجهودات التي قدموها اثناء مسيرتي الدراسية و الطلبة الذين ساعدوني في انجاز هذه المذكرة والى جميع الأصدقاء الذين قدمو لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد ، وهذا من فضل الله الذي اعاننا بتقديم هذه المذكرة، وأهدي هذا العمل لفئة ذو الإحتياجات الخاصة التي لم تتوقف في السعي الى طلب العلم مهما الصعوبات والمعيقات التي تواجههم أثناء مسيرتهم الدراسية.

محمد لمين

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س. ن: دون سنة النشر.

ق.إ.م.إ:قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمـــة

مقدمة

تتمثل العدالة من ضمن الركائز الأساسية للدولة الحديثة فهي تسهر على حماية مصالحها ومصالح المواطن ،بحيث تجعله يحس بالإطمئنان وتبعث فيه روح الإستمرارية فينطلق للعمل والصناعة والتجارة دون خوف من ظلم، لأنه يعلم سوف تقتص إليه حقه إذا رجع إليها .

عرف القضاء تطورا كبيرا، وزادت أهميته بإعتباره مرفقا أساسيا يتولى التكفل بإقامة العدل بين المواطنين والفصل في المنازعات المتزايدة التي تقوم بينهم، بحيث جعل المشرع القضاء في متناول الجميع وقام بتسهيل إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي ، وكما جعل حق التقاضي على درجتين، وخول للمحكمة العليا حق الرقابة على مدى تطبيق القانون من قبل قضاة المحاكم و المجالس القضائية.

إلا ان القاضي قد يخطئ فيما يصدره من أحكام قضائية كونه بشر، سواء فيما يخص تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع أو في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها، وتصحيحا لهذه الأخطاء أوجد المشرع حق تقديم الطعون ، وهي مختلفة الأنواع.

ويقصد بطرق الطعن في الأحكام القضائية، الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، فهي تهدف إلى كشف أخطاء الحكم المطعون فيه سواء تعلقت هذه الأخطاء بالقانون الموضوعي أو بغير ذلك من الأسباب وذلك برفع الطعن إلى القضاء الذي يعيد درس القضية من جديد في النواحي المطعون فيها، وقد يصدر الحكم مشوب في عيب فيه أو في الإجراءات التي بني عليها أو بإنحراف عن العدالة ناتج عن خطأ القاضي في تطبيق القانون أو في تفسير أو في تقدير وقائع القضية فلا بد ان تتاح للخصم فرصة أخرى لتدارك الخطأ الذي قد يشوب الحكم.

وقد حصر المشرع الجزائري طرق الطعن في الفصل الأول من الباب التاسع من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وذلك في المواد من 313 إلى 397.

وتنقسم إلى قسمين طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر .

المشرع الجزائري لم يحدد أسباب طرق الطعن العادية ولم يحصرها وعلى ذلك، يمكن للمتقاضي الطعن فيها بناءا على الأسباب والعيوب المتاحة سواء تعلقت بالواقع أو القانون بشرط إحترام الميعاد، ويترتب على ممارستها تجديد النزاع وإعادة النظر فيه من جميع الأوجه، أما طرق الطعن غير العادية، فلا يجوز له ممارستها إلا بناءا على أسباب وحالات محددة قانونا، ولا يترتب عليها إلا النظر في الأوجه التي بني عليها الطعن، كما لا يجوز له الطعن بالطرق غير العادية مادام الحكم قابل للطعن بالطرق العادية.

ومن خلال هذه المعطيات السالفة الذكر نتساءل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لطرق الطعن في الأحكام القضائية المدنية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فإن تنظيم المشرع الجزائري لطرق الطعن القضائية يظهر من خلال الباب التاسع من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان طرق الطعن والذي يتكون من ثلاثة فصول حيث سندرس الفصل الثاني في الشطر الأول بعنوان طرق الطعن العادية، أما فيما يتعلق بالفصل الثالث سوف نتطرق إليه في الشطر الثاني والذي يحمل عنوان طرق الطعن غير العادية.

1- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

الفصل الأول

خصوصيات الطعن العادي في الأحكام القضائية المدنية

تنقسم طرق الطّعن العادية إلى نوعين وتتمثل في المعارضة والاستئناف. ويكون هذا الطعن حين يراد تطبيق مبدأين أساسيين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين بالنّسبة للإستئناف، كما نجد أنّ القانون لم يحدّد ولم يحصر أسباب و حالات قيامها، إنّما يكون الطعن فيهما لأي سبب أو نقص يتعلق بالوقائع أو القانون.

فأجاز المشرع الجزائري الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن الجهة الابتدائية وذلك باتباع مجموعة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون **(المبحث الأوّل)**.

كما نظم المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن عادي في المواد من 332 إلى 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث خول للمحكوم ضده حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في جهة ابتدائية وإعادة طرحها من جديد أمام جهة أعلى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهــوم الطعن بالمعارضــة

نظّم المشرّع الجزائري المعارضة في المواد من 327 إلى 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك تجسيدًا لمبدأ العدالة وحفظ حقوق الأطراف. وعليه منح الحق للخصم المتغيب بممارسة الطعن بالمعارضة التي تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي **(المطلب الأوّل)**.

كما تتحقق الجهة القضائية الموجه إليها الطعن بالمعارضة، من صحة اتباع الاجراءات اللازمة لمباشرة هذا الطعن، مما ينتج عن ذلك مجموعة من **الآثار (المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

مضمون الطعن بالمعارضة

باعتبار الطعن بالمعارضة طريق عادي أجاز المشرع من خلالها الطّعن في الحكم الصادر غيابيًا وهذا بغية مراجعة الحكم القضائي بالتعديل أو الإلغاء **(الفرع الأوّل)**، ولقبول هذا الطعن لابد من توفر شروط خاصة إضافة إلى الشروط العامة لقبول الدّعاوي القضائية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف الطعن بالمعارضة وأساسها القانوني

يتضح من خلال استقراء نصوص القانون، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا للمعارضة مما يستدعي البحث عن تعريفها **(أولاً)**، وكذا الأساس القانوني الذي تستمد منه وجودها **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف الطعن بالمعارضة

يعرّف الطعن بالمعارضة بأنّه طريق طعن عادي يمارسه الخصم المتغيب[1]، فهي مقررة فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي أو المستأنف في الخصومة[2].

تسمح المعارضة لمن صدر عليه الحكم في غيابه بالتقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرته، طالبا منها سحبه أو إعادة النظر في الدّعوى وذلك بتقديم دفوعه وطلباته التي لم يبديها وقت صدور الحكم الغيابي[3]، ولذلك نصّت المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه «**تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ليفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل**».

كما أضافت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي سواء كانت جهة قضائية ابتدائية أو اِستئنافية، بإستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها[4].

وما يجب ملاحظته أن إذا كان من صدر الحكم في غيابه له حق الطعن بالمعارضة امام الجهة القضائية المصدرة للحكم فإذا إنقضى اجل المعارضة بعد تبليغه بالحكم الغيابي فيمكنه فقط تقديم الطعن بالإستئناف أمام الدرجة الثانية.

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 246.

2-دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 157.

3- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 11.

4-تنص المادة 328 أنه.«**يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلاً للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**».

- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

ثانيًا: الأساس القانوني للطعن بالمعارضة

يستند حق المعارضة إلى حقوق الدّفاع المقدمة التي يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الأحكام، لأنّه لا يجوز أن يقضى على شخص بغير أن يسمح دفاعه وأن تتاح له الفرصة المناسبة للإدلاء أمام القاضي الذي ينظر المنازعة، فإذا كان الخصم قد تخلف لسبب من الأسباب وجب أن تمهد له الطريق ليلجأ لذمة القاضي ويبسط لديه دفاعه ويطلب منه مراجعة حكمه أو تعديله على ضوء ذلك الدّفاع ومحو ما تضمنه من عيب أو خطأ بسبب ارتكازه على أقوال وحجج خصم واحد[1].

أخذ المشرّع الجزائري بمبدأ الدّفاع والوجاهية، حيث كرّس ذلك في الدّستور في المادة 169[2] التي تنص على أن " **الحق في الدفاع معترف به**" وكذلك في القانون رقم 08-09 بموجب نص المادة 03 منه، حيث تنص على أنه: «**يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية**».

الفرع الثاني

شروط قبول الطعن بالمعارضة

يشترط المشرع الجزائري لقبول الطعن بالمعارضة ضرورة توافر مجموعة من الشروط، التي يمكن تقسيمها إلى شروط عامة التي ينبغي أن تكون متوافرة في كل إجراء بغض النظر عما كان طعنا أو دعوى **(أولاً)**، وشروط خاصة للطعن بالمعارضة **(ثانيًا)**.

أولاً: الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة.

يعتبر الطعن بالمعارضة دعوى قضائية يتمثّل موضوعها في المطالبة بإلغاء الحكم الغيابي الصادر في حق الطاعن، ولقبول الطعن بالمعارضة يجب توفر جملة من الشروط

1- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن، ص 176.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع14، 2016.

في الطعن والمطعون ضده.

1- شرط الصفة:

يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن يباشر من ذوي صفة، وعلى ذي صفة، سواء أطراف الخصومة ذاتهم أو ممثلهم القانوني[1]، فالصفة هي ما للشّخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدّعوى، والقاعدة العامة أن أصحاب الحقوق هم ذو الصّفة في المخاصمة عنها أمام القضاء (أي من له الحق في الخصومة)[2]، وهذا الشرط نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي «**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة**».

تثبت الصفة في المعارضة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته وينتج عن ذلك أن لا يمكن أن يرفع الطعن بالمعارضة، إلاّ من طرف المدعى عليه في الدّعوى الأصلية والذي صدر الحكم غيابيًا في مواجهته بحيث لم يتمكن من تقيم دفوعه وطلباته، ويجب أن يرفع الطعن ضد المدعى أو المدعين الأصليين الذين صدر الحكم لصالحهم، كما تثبت الصفة للخصم الأصلي فإنّها تثبت للخلف العام (الوارث)، إلى الخلف الخاص (دائن موصى، محال إليه، مشتري)، وذلك إذا كان الحقوق المتنازع فيها قد الت إلى الخلف الخاص بعد رفع الدعوى لأنّه يعتبر ممثلاً في الخصومة بواسطة المخلف عنه[3].

يثير القاضي مدى توفر الصّفة من تلقاء نفسه لأنّها من النظام العام دون مطالبة من الخصوم[4]، ونجد قرار المحكمة العليا التي قضت بعدم جواز رفع الدّعوى والتقاضي ما لم

1- جنان حنان، ديباب كاهنة، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 07.

2- مودع محمد أمين، «شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري»، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي البليدة 02، المجلد الخامس، عدد02، 2018،ص ص 134-147، ص 141.

3-حمدان عائشة، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020- 2021، ص ص 18-19.

4- جنان حنان، مرجع سابق، ص 07.

يكن أطراف الخصومة حائزين لصفة التقاضي الذي جاء فيه «**لا يجوز لأحد رفع الدعوى أمام القضاء، ما لم يكن حائزًا لصفة التقاضي**»[1].

إذا تعدد أطراف الخصومة، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم فلا يكفي توفر صفة أحدهم، بل يجب توفرها لدى جميع الأطراف، وإذا رفع الطعن ضد أحدهم فإنّ الطعن ينتج أثره في مواجهة من رفع عليه فقط[2].

ب- المصلحة:

تعتبر المصلحة مناط الدعوى والضابط القانوني لضمان جدية الدّعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[3]. ويقصد بالمصلحة في الطعن تلك المنفعة التي تعود على الطاعن من الحكم له بما طلبه في طعنه، بحيث أنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء عبثا دون تحقيق فائدة ما، لأنّ القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات النّاس من الحماية القضائية وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، أمّا إذا اتضح أنّ الغرض من الطعن هو مجرد الكيد فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله[4].

ولذلك لا تتحقق المصلحة للمعارض إلاّ إذا كان الحكم محل الطعن قد ألحق به ضررا، بحيث يهدف من طعنه إلى إزالة هذا الضرر من خلال إلغاء الحكم المطعون فيه ويجب أن تتحقق هذه المصلحة وقت تقديم الطعن[5].

1- قرار رقم 40-184 مؤرخ في 1987/07/01، م.ق 1990، ع03، ص 43، نقلا عن جنان حنان، المرجع نفسه، ص 08.

2- حمية عبد الحميد، رباحي محمد، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020- 2021، ص 11.

3- مودع محمد أمين، مرجع سابق، ص 143.

4- بلعربي نورية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017- 2018، ص 08.

5- بلعربي نورية، مرجع نفسه.

لتقوم المصلحة في الطعن بالمعارضة يشترط فيها أن تكون قانونية مشروعة، بحيث يستند إلى موضوع يحميه القانون سواء كان مادي أو أدبي، وذلك بأنّ يتواجد الطاعن في مركز قانوني مشروع، كما يجب أن تكون مصلحة قائمة أو محتملة وأن لا تكون مصلحة نظرية مستوحاة من الخيال، تفاديًا لدعوى غير متناهية، وأخيرًا أن تكون مصلحة مباشرة شخصية بمعنى أن يكون رافع الطعن صاحب الحق أو من يقوم مقامه[1].

ويمكن الفهم أنّ الهدف من إشتراط المصلحة هو الحد من استعمال الدّعوى دون مقتضى، لذلك لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، لأنّها ليست من النظام العام، ولذلك لا تثار مسألة إنتفاء المصلحة إلاّ من الطرف المطعون ضده[2].

3- أهلية التقاضي:

يمكن تعريف أهلية التقاضي أنّها صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء للدفاع عن مركزه القانوني وإبداء طلباته أمام القضاء[3]، والقاعدة العامة أن يكون الشّخص الطبيعي آهلاً للتقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة كاملة ومتمتع بقواه العقلية وهذا ما أكدته نص المادة 45 من القانون المدني الجزائري[4].

لا تعد الأهلية شرط لقبول المعارضة وإنما تعد شرط لصحة اجراءات الطعن، لأنّ الأهلية تعد شرطًا من صحة اجراءات الخصومة وليست شرطا لقبول الدّعوى، فنجد أنّ انعدامها لدى رافع الطعن يؤدي إلى بطلان الدّعوى القضائية ولذلك لا تشترط الأهلية لإعمال الطعن، وأن تكون قد توافرت للطاعن أثناء صدور الحكم المطعون فيه، وإذا فقد المحكوم عليه غيابيًا أهليته بعد صدور الحكم وجب رفع الطعن بالمعارضة من نائبه

1- جنان حنان، ديبان كاهنة، مرجع سابق، ص 09.

2- حمية عبد الحميد، رباحي محمد، مرجع سابق، ص 12.

3- مودع محمد أمين، مرجع سابق، ص .144

5- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

القانوني كالوصي أو الولي أو القائم عليه، وهذا تطبيقًا لنصوص المادة 44[1] القانون المدني الجزائري والمادة 81[2] من القانون الأسرة الجزائري.

أما إذا استعاد أهليته أو بلغ سن الرّشد المدني فلا يحق لغيره أن يباشر الطعن بالمعارضة مكانه[3].

تعتبر الأهلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون مطالبة من الخصوم وهذا حسب نص المادتين 64 و65 ق.إ.م.إ.

ثانيًا: الشروط الخاصة لرفع الطعن بالمعارضة

إلى جانب الشروط العامة لرفع الطعن بالمعارضة إشترط المشرع شروط أخرى خاصة، يجب توافرها لقبول الطعن شكلاً، وهي شروط تتحقق منها الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي قبل مباشرة مناقشة النزاع موضوعيًا، وتتمثل في وجود حكم غيابي ووجوب تسجيل الطعن في الآجال المحددة.

أ- شروط وجود حكم أو قرار غيابي:

لا يقبل الطعن بالمعارضة إلاّ إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه صدر غيابيًا طبقًا لأحكام المادة 294 ق.إ.م.إ التي تنص أن: «**يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة**»، ويكون الحكم غيابيًا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم تكليفه بالحضور تبليغيا صحيحًا وغير شخصيًا[4]، وهذا طبقا لنص المادة 292 ق.إ.م.إ «**إذا لم يحضر**

1- تنص المادة 44 ق.م أنه: «**يخضع فاقد الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقًا للقواعد المقررة في القانوني**».

2- تنص المادة 81 ق.أ أنه: «**من كان فاقد الأهلية أو ناقصها الصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونًا ولي، أو وضي، أو مقدم طبقًا لأحكام هذا القانون**».

- أمر رقم 84-11، مؤرخ 09 يونيو 1984، يتضمن قانون أسرة ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

3- حميد عبد الحميد، رباحي حميد، مرجع سابق، ص 12.

4- جنان حنان، ديبان كاهنة، مرجع سابق، ص 10.

المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور بفصل القاضي غيابيًا».

يطلق وصف الحكم الغيابي على عدم تحقق العلم اليقيني بالإعلان عن جلسة المحاكمة وكلّ ما يشير إلى أنّ المدعى عليه لم يتلق الإعلام بتاريخ الجلسة شخصيًا[1].

إنّ تخلف المدعى عليه عن تاريخ الجلسة يكون الحكم الصادر في حقه غيابيًا، فمن شروط اعتبار الحكم الصادر في حق المدعى عليه غيابيًا، أن يتحقق حصول التبليغ الشخصي للمدعي عليه أولاً تحقق عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه لجلسة المحاكمة الثانية، والقاضي يفصل في النزاع غيابيًا ولا يهم ما إذا كان الفصل في الشكل أو الموضوع لصالح المدعى عليه أو في غير صالحه، ويكون الحكم الغيابي صادر في حق المدعى عليه لا غير ذلك[2].

يستبعد بعض الأحكام من نطاق الطعن بالمعارضة، حتى وإن صدرت في غياب المدعى عليه وهي كما يلي:

1- الأحكام الحضورية :

ومناط اعتبار الحكم حضوريًا هو حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى[3].

2- الأحكام الحضورية اعتباريًا:

حدد المشرع حالات معينة يكون الحكم اعتباريا حضوريًا رغم عدم مثول المدعى عليه عن جلسات المحاكمة كلها أو بعضها، ورغم عدم تمكنه بالتالي من إبداء دفاعه كاملاً، للأن تغيب الخصم عن الجلسة رغم التكليف الشخصي بالحضور يعتبر مماطلة منه وهدفه

1- حميد عبد الحميد، رباحي محمد، مرجع سابق، ص 13.

2- حميد عبد الحميد، رباحي حميد، مرجع نفسه، ص 13.

3- حيدر سهيلة، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015، ص 13.

إطالة الإجراءات لذالك يصدر الحكم حضوريا اعتباريا[1].

حيث أشارت المادة 293 ق.إ.م.إ الى هذه الحالة ألا وهي تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيًا، وفق إجراءات التبليغ القانونية ولم يمثل شخصيًا أو من ينوب عنه قانونًا سواء وكيلاً أو محاميًا إلى موعد الجلسة، حكم القاضي بحكم اعتباري حضوري[2].

ويترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريًا في أنّه لا يقبل لقاعدة الطعن فيه بالمعارضة وهذا ما أكدته المادة 295 ق.إ.م.إ « **الحكم المعتبر حضوريًا غير قابل للمعارضة** ».

3- الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية:

الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم غير قابلة للمعارضة حتى لو أصدرت بدون حضور المدعى عليه لا يقبل طعنها بالمعارضة وهو ما نصت عليه المادة 303 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى بنصها على «**لا يمس الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة وبدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل**».

4- القرارات الصادرة عن المحكمة العليا:

نصت المادة 379 ق.إ.م.إ على أن «**لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا**».

ب- شرط الميعاد:

وفقًا لما نصت عليه المادة 329 ق.إ.م.إ «**فإنّ ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية هو شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرّسمي لهذا الحكم أو القرار الغيابي**».

1- حيدر سهيلة، مرجع سابق، 13.

2- تنص المادة 293 ق.إ.م.إ أنه: «**إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيًا، أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري**».

وآجال الطعن بالمعارضة من النظام العام، إذا بفواتها يسقط الحق في المعارضة، وبمعنى آخر يتم النطق بعدم قبول المعارضة شكلا[1].

فلكل من صدر ضده حكم غيابي أن يقدم معارضته خلال شهر واحد من تبليغه بالحكم، ورفع المعارضة في الأمر الاستعجالي الصادر من الجهة القضائية كآخر درجة. يرفع الطعن بالمعارضة في ظروف خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ التبليغ الرّسمي للأمر الاستعجالي الغيابي[2].

يحسب ميعاد الطعن بالمعارضة بالآجال الكاملة، حيث يستثنى يوم التبليغ ويوم الأخير من المهلة المحددة، كما تحسب أيام العطل ضمن هذه الآجال، ويقصد بأيام العطل أيام الرّاحة الأسبوعية والأعياد الرسّمية[3].

يمتد ميعاد المعارضة في حالة واحدة نص عليها المشرع في المواد 404 و405[4] فقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ وهي العطلة الرسمية، وتبعًا لذلك إذا صادف آخر يوم من الميعاد يوم عطلة، فإنّه يمتد إلى أول عمل يليه، والعبرة تكون باليوم الأخير فقط ولا أثر لأيام العطلة التي تكون خلال سريان الميعاد. كما يمتد هذا الميعاد في المعارضة في حالة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، بحيث يمدد الآجال لهذه الفئة إلى مدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي[5].

1- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 36.

2- جنان حنان، ديبان كاهنة، مرجع سابق، ص 11.

3- جنان حنان، ديبان كهينة، مرجع نفسه، ص 11.

4- تنص المادة 404 أنه: «**تمدد لمدة شهرين (02) آجال المعارضة... للأشخاص المقيمين في الخارج**».

- تنص المادة 42/405 أنه: «**إذا كانت اليوم الأخير من الأجل لسن يوم عمل كليا أو جزئيًا، يمدد إلى أوّل يوم عمل موالي**».

5- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الخصومة للإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 175.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالمعارضة وآثارها

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية على الطاعن التقيد بها أثناء مباشرة الطعن بالمعارضة بدأ من تحرير عريضة الطعن إلى غاية الفصل فيها. وإلا يكون الدفع بعدم القبول شكلاً، وتترتب عن الطعن بالمعارضة آثار تمس الحكم محل الطعن.

يتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الطعن بالمعارضة **(الفرع الأوّل)** وأثار الطعن بالمعارضة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

إجراءات الطعن بالمعارضة

فمن من خلال قراءة نص المادة 330 من قانون إ.م.إ المتعلق بالمعارضة في الأحكام الغيابية نجد أنّها تنص على أن يرفع الطعن بالمعارضة بالشكل المنصوص عليه في المادتين 14و15 المتعلقة بطرق افتتاح الدعوى، وكذا تبليغ العريضة إلى كافة أطراف الخصومة، قبل الفصل في الموضوع.

أولاً: رفع عريضة الطعن بالمعارضة

ترفع عريضة الطعن بالمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه[1].

أ- بيانات عريضة الطعن بالمعارضة:

أجبر المشرع الجزائري وجود بيانات أساسية لقبول عريضة الطعن بالمعارضة شكلاً.

فعلى المتقاضي إدراج بيانات أساسية في عريضة الطعن بالمعارضة لقبولها شكلا وهي:

1- المادة 14 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثاق المؤيدة للدعوى[1].

وإضافة إلى كل هذه البيانات يجب أن يذكر في عريضة الطعن بالمعارضة الحكم المطعون فيه ورقمه وتاريخ صدوره مع ذكر سبب الطعن بالمعارضة والأسس القانونية المستندة إليها مع إختتام العريضة بالطلبات[2].(أنظر الى نموذج تحرير عريضة الطعن بالمعارضة في الملاحق).

ب- قيد عريضة الطعن المعارضة:

بعد تحرير عريضة الطعن بالمعارضة واستئنافها لجميع البيانات السالفة الذكر اِشترط المشرع الجزائري بقيد هذه العريضة بإيداعها لدى أمانة الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

فبمجرد إيداع هذه العريضة تقيد حالا في سجل خاص تبعًا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أوّل جلسة.

ويدون أمين الضبط على نسخ العريضة رقم القضية وتاريخ أوّل جلسة إضافة إلى رقم القاعة والساعة وتسلم هذه النسخ إلى المدعي بغرض تقديمها إلى محضر قضائي لكي

1- المادة 15 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 132.

يبلغها للخصوم وعلى المحضر القضائي احترام مهلة 20 يوم من تاريخ تسليم التكليف بالحضور للخصم والتاريخ المحدد لأوّل جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

بحيث يمدد هذا الآجال أمام جميع الجهات القضائية إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المراد تكليفه بالحضور مقيمًا في الخارج[1].

ثانيا: تبليغ عريضة الطعن بالمعارضة

بعد قيد عريضة الطعن بالمعارضة يستوجب تكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المحددة من طرف المحكمة حسب ما نصت عليه المادة 330 ق.إ.م.إ فقرة 02 «**يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة**».

فالتبليغ الرسمي هو إعلام المدعي عليه بتاريخ جلسة المعارضة مع تكليفه بالحضور مع تسليم نسخة من عريضة المعارضة، ويتم ذلك بموجب محضر يعده المحضر القضائي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثليه القانوني أو الاتفاقي[2].

- بيانات محضر التبليغ:

ألزم المشرع الجزائري أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
- اسم ولقب طلب التبليغ وموطنه.
- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويًا تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

1- المادة 16 من القانون 08-09، مرجع سابق.

2- بن عبد العزيز محي الدين، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص15.

- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته، ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته.
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.
- يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلان محضر التبليغ قبل إثارته لأي دفع، إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المذكورة أعلاه[1].

الفرع الثاني

آثار الطعن بالمعارضة

يترتب آثار على الطعن بالمعارضة من طرف الأشخاص المخولين لهم ذلك وهي: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، الفصل في القضية من جديد، عدم تكرار المعارضة.

أولا: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

فالمعارضة توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يقضي الحكم الغيابي بغير ذلك فالمعارضة تحول دون حيازة الحكم المعارض فيه قوة الشيء المقضي فيه ويتوقف تنفيذ الحكم لا فقط بسبب ممارسة المعارضة[2]، وإنّما يسري إبتداءا من صدور الحكم إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم ممارستها، وفي حالة ممارستها يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور حكم جديد كقاعدة عامة وكإستثناء لا يكون ثمة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه إذا أمرت المحكمة بالتنفيذ المعجل[3].

1- المادة 407 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
2- المادة 327 من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.
3- جنان حنان، دبيان كهينة، مرجع سابق، ص27

وهذا ما نصت عليه المادة 323 ق.إ.م.إ التي جاء فيها «**أن تنفيذ الحكم يوقف خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ويؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف**».

فإنّ وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه لا يمنع من تقديم طلب من أجل اتخاذ تدابير تحفظية كونها لا تعتبر أعمال تنفيذ، فمثلاً الأمر بحجز تحفظي أو الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير أو طلب قيد رهن عقاري[1].

ثانيا: الفصل في القضية من جديد

فالمعارضة في الحكم القضائي الغيابي تؤدي إلى إعادة طرح القضية من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإذا قبلت الجهة القضائية الطعن من الناحية الشكلية، فإنّه يتعين عليها إعادة النظر بالموضوع من جديد، ومناقشة كل ما يتعلق بالموضوع ووسائل الإثبات والأدلة المقدمة في شأن النزاع[2].

نصت المادة 327 فقرة 28 من ق.إ.م.إ «**يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار كأن لم يكن سالم يكن هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل**».

وتهدف المعارضة إلى سحب الحكم أو القرار الغيابي، واعتباره كأن لم يكن، فهذا يعني أن الخصومة جديدة، وليس امتداد للأولى بحيث تعيد الأطراف إلى مركزها السابق قبل الفصل في الدعوى، ويمكن لهم تقديم طلباتهم ودفاعهم كأن النزاع عرض للمرة الأولى وللطاعن أن يبدي كل ما لديه من دفاع حفاظًا لمصلحته، كما للمحكوم له أن يقدم ما يدعم طلباته شرط أن لا تتعارض مع موضوع أو الطلب الأصلي[3].

1- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 233.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 24.

3- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 134.

يسعى المشرع من وراء إعادة النظر في الحكم القضائي بعد صدوره إلى تجسيد مبدأ الوجاهية الذي لم يتحقق إثر المحاكمة الغيابية، وكذا إعطاء فرصة مكافئة للخصوم قصد عرض طلباتهم و وسائل دفاعهم[1].

ثالثا: عدم تكرار الطعن بالمعارضة

إذا طعن المدعى عليه بالمعارضة في الحكم الغيابي، ثم تخلف مرة ثانية عن الحضور للجلسة المعينة للنظر فيها ولم يقدم ما يدعم طلباته أو دفوعه وصدر حكم غيابي في نفس القضية وبين نفس الأطراف، فإنّه لا يجوز له الطعن من جديد في هذا الحكم بالمعارضة، ويتعين على الجهة المعروضة عليها الطعن الجديد أن تقضي بعدم قبوله واعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يبق للمعني سوى حق الطعن بالاستئناف[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق.إ.م.إ «**يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريًا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد**»[3].

ولتوضيح ذلك يمكن تقديم المثال التالي: (س) يرفع دعوى ضد (ع) من أجل طرده من عقار، فيتغيب (ع) عن جلسات القضية فيصدر حكم غيابي في مواجهته وبعد علمه بذلك الحكم يسجل معارضة فيه، واثناء جلسات المعارضة يتغيب (س)، فهنا المحكمة لا تصدر حكمًا غيابيًا في مواجهة (س) إنّما تصدر حكمًا حضوريًا[4].

1- المادة 03 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 247.

3- المادة 331 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

4- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 25.

المبحث الثاني

مفهـوم الطعن بالإستئناف

يعتبر الإستئناف الوسيلة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، بمقتضاه يتم عرض القضية على الجهة القضائية الثانية قصد إعادة النظر فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون ولتجسيد ذلك يجب أن يكون الطعن مضبوط بقواعد شكلية وموضوعية وآجال محددة **(المطلب الأوّل)**، وذلك وفق إجراءات نضمها المشرع الجزائري في الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي، مما ينتج عدّة آثار **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

مضمون الطعن بالإستئناف

الطعن بالإستئناف هو الحالة الثانية ضمن طرق الطعن العادي، عرفه القانون الجزائري من خلال الهدف المرغوب به على نفس النحو الذي اعتمده المشرع وقت تصدية للمعارضة **(الفرع الأوّل)**، ويكون الاستئناف إما أصليًا بعد التبليغ الرسمي للحكم، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الاستئناف الأصلي **(الفرع الثاني)**، ومن أجل القيام بهذا الطعن يجب توافر شروط وآجال حددها المشرع **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

تعريف الطعن بالإستئناف وأساسه القانوني

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة وذلك تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في القانون.

أولاً: تعريف الطعن بالاستئناف

يعرف الاستئناف أنّه طريق طعن عادي يلجأ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم آخر من محكمة أعلى أي محكمة الدرجة الثانية أي المجلس القضائي، يقضي

بإبطال الحكم الأوّل أو بتعديله[1]، والاستئناف حق للمدعي والمدعى عليه على السواء، فلا يجوز أن يتمتع فيه الخصم دون الأخر ضمانًا للعدالة والمساواة بين الخصمين وصيانة لحقوق الدّفاع[2].

يكون الاستئناف في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة للمرة الثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة وكذا من حيث تطبيقها سليما لا من ناحية القانونية النظرية فحسب بل كذلك بالاعتماد على الاجتهاد السائد[3].

كما أنّ الاستئناف طريق طعن يسمح بإلغاء الحكم لمخالفته للقانون، وتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على وقائع الدّعوى أو لوجود سبب من أسباب عدم القبول، أو لعدم تقديم الإثبات على الوقائع المستند إليها[4].

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالإستئناف لا في القانون المدني ولا في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كل ما في الأمر نجد أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 332 منه على الغاية من هذا الطعن وهي مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[5].

ثانيًا: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف

بِاعتبار القاضي بشرًا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون، فتجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام التي أصدرتها المحاكم إلى جهات قضائية أعلى منها درجة، وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين

1-عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، المؤسسات الجامعية للدّراسات للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن، ص 412.

2- طاهري حسين ، مرجع سابق، ص 178.

3- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 224.

4- ذيب عبد السلام، مرجع نفسه،ص225.

5- تنص المادة 332 ق.إ.م.إ على ما يلي: «**يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة**».

الذي يعدّ من أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة، ومعناه أن ترفع الدعوى أولاً إلى محكمة الدّرجة الأولى أو يكون المحكوم عليه حق التظلم والطعن في حكمها أمام محكمة الاستئناف أو ما يسمى بالمجلس القضائي[1].

فقد نصت المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ الأصل مبدأ التقاضي على درجتين، أي أن تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للاستئناف واستثناءًا لا تكون قابلة للإستئناف إذا نص القانون خلاف ذلك[2].

الفرع الثاني

أنواع الاستئناف

يصنف الاستئناف من حيث الخصم الذي قدمه وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الاستئناف الأصلي، الاستئناف الفرعي، والاستئناف المقابل.

أولاً: الاستئناف الأصلي

وهو الاستئناف الذي يتقدم به أحد الخصوم إلى المجلس أثناء ميعاد الاستئناف ويقدم من أحد أطراف الخصومة وليس دائمًا المحكوم عليه، فكل اِستئناف يرفع في الآجال هو استئناف أصلي ويسمى القائم به مستأنفا وخصمه الآخر مستأنف عليه[3].

ثانيًا: الاستئناف الفرعي

يقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرّد على الاستئناف الأول، إذ لا يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميًا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، وذلك حتى بعد فوات ميعاد الاستئناف في حقه، كما أنّ قبول الاستئناف

1- بلعربي نورية، مرجع سابق، ص 26.

2- المادة 06 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- زودة عمر، نظام الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 27.

الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي[1].

ثالثًا: الاستئناف المقابل

يرفع الاستئناف المقابل من المستأنف عليه طبقًا للإجراءات العادية لرفع الاستئناف الأصلي، فيرفع بعريضة تودع لدى أمانة ضبط جهة الاستئناف وأن تتضمن نفس بيانات عريضة الاستئناف وتعلن للمستأنف الأصلي مع مراعاة مواعيد الطعن، أو يرفع بمذكرة يقدمها المستأنف عليه أثناء الجلسة بشرط أن تحتوي على أسباب الاستئناف المقابل[2].

ولا يؤثر إبطال الاستئناف الأصلي أو تنازل المستأنف عن الخصومة في بقاء الاستئناف المقابل قائمًا، يجب الفصل فيه[3].

لم ينظم المشرع الجزائري الاستئناف بمقابل، حيث نصّ على نوعين من الاستئناف وهما الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 337 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها «**يجوز للمستأنف عليه، إستئناف الحكم فرعيًا في أي حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميًا بالحكم دون حفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي**».

الفرع الثالث

شروط قبول الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف يجب توافر الشروط العامة لقبول الدّعاوي، أمّام القضاء إضافة إلى شروط خاصّة بخصومة الاستئناف والمتعلقة بالحكم محل الطعن والميعاد.

أوّلاً: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.

بإعتبار الطعن بالاستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة التي تفصل فيه فإنّه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدّعاوي والتي حددتها المادة 13 من قانون

1- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 253.

2- زودة عمر، مرجع سابق، ص 28.

3- مرجع نفسه.

الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الصفة، المصلحة والأهلية.

1- الصّفة:

يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يجب أن يرفع الطعن من ذي صفة وعلى صفة سواء أطراف الدّعوى أو ممثلهم، لكن إستثناءا على هذا المبدأ العام يكتسب الصفة في الاستئناف كل من له مصلحة في الطعن سواء كان خصمًا في الخصومة الابتدائية[1].

إذ ينصرف شرط الصفة بالطعن في الاستئناف إلى ضرورة أن يكون المستأنف طرفا أمام الدّرجة الثانية وينتقل هذا الحق للخلف العام أو الخاص، ولا يختلف الأمر في حال كان الخصم المحكوم له أو محكوم ضده[2]، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نصّ المادة 335 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، ولكن بشرط أن يكون مركزه متدخل اختصاصي وليس انضمامي فمركزه تابع لمركز الخصم، وهذا الشرط متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ونجد المادة 335 فقرة 03 نصت عليه[4].

وإذا تعدد المحكوم عليهم فإنّ الطعن بالاستئناف لا يستوجب تقديمه من جميعهم لكي يكون مقبولاً، بل يكون لكل واحد حق الطعن منفردًا بحيث يعاد دراسة الحكم بالنسبة له فقط دون الآخرين الذين يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه[5].

1- جنان حنان، ديبان كاهنة، مرجع سابق، ص 34.

2- حمية عبد الحميد، رباحي محمد، مرجع سابق، ص 32.

3- تنص المادة 335، فقرة 02 أنه: «**كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك**».

4- تنص المادة 335 فقرة 03 من قانون ا.م.ا أنه: « **ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي، أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى**».

5- حمدان عائشة، مرجع سابق، ص 37.

2- المصلحة:

يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا، هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون[1].

والمصلحة ليست شرطًا لقبول الدعاوي القضائية فقط بل يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن وهذا ما أكدته المادة 335 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أنه: «**يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف**».

3- الأهلية:

تعدّ الأهلية في التقاضي شرط عام لصحة اِجراءات الطعن ولا تعد شرط لقبول الدعوى ولا الطعن بالاستئناف، وانعدامها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات حسب نص المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فشرط الأهلية لا يقتصر على طرف دون طرف آخر بل تخص الأطراف مدعى، مدعى عليه و المتدخل أو المدخل في النزاع أو الطعن، فالطعن يجب أن يرفع من ذي أهلية وعلى ذي أهلية وإلا إعتبرت غير مقبولة[2].

ثانيًا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالإستئناف.

إضافة إلى الشروط العامة لا يقبل الطعن بالاستئناف ما لم يحترم الطاعن شروط خاصة منها ما يتعلّق بالحكم محل الطعن وأخرى مرتبطة بضرورة إحترام المعاد.

1- شرط كون الحكم قابلاً للطعن للإستئناف:

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدّرجة الأولى قابلة للاستئناف ولا يستثنى منها إلاّ ما ورد عليه نص في القانون[3].

1- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 254.

2- حمية عبد الحميد، رباحي محمد، مرجع سابق، ص 33.

3- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 53.

فقد نصت المادة 333 من قانون اِجراءات مدنية وإدارية في هذا الصدد على أنّ «**الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في دفع عارض أخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**»[1].

إلاّ أنّه نصت المادة 01/334 من قانون إجراءات مدنية وإدارية أنّ «**الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء من اجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت النزاع أو التي تأمر بإجراء التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلاّ مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**»[2].

وتبعا لذلك فإنّه يمكن استنتاج أنّ المشرع الجزائري نص على القاعدة العامة، ثم أورد بعض الاستثناءات في نفس القانون وهي قوانين أخرى وهذا سنبينه فيما يلي:

أ- المبدأ:

ذكرنا أعلاه أنّ المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطلق قاعدة عامة مفادها أنّ جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدّرجة الأولى تقبل الاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في أي دفع يثار ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، وذلك احترامًا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص في المادة 06 من قانون اجراءات مدنية وإدارية، ومنه فإنّ الاستئناف يخص الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة حضوريًا، إضافة إلى الأوامر الاستعجالية الصادرة في أوّل درجة طبقا لما نصت عليه المادة 304 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن يجب أن تتوفر في الحكم شروط لكي يكون قابل للاستئناف وهذه الشروط تتمثل في:

1- المادة 333، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- المادة 334 من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

3- المادة 333، من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

- **أن يكون الحكم قطعيًا:**

ويقصد بالحكم القطعي ذلك الحكم الذي يضع حدا للنزاع برمته أو فيه شق منه أو في مسألة متفرعة عنه ردًا على دفع بعدم الاختصاص أو بعدم جواز الإثبات بالبينة أو غير الرد من المسائل المتفرعة عن النزاع، ويكون الحكم حاسمًا في قضائه يحول دون المحكمة والرجوع فيه حتى لا تتسلط على قضائها، وتكون له حجية الأمر المقضي بالنسبة للخصوم على قضائها، وتكون له حجية الأمر المقضي بالنسبة للخصوم مما يحول دونهم ورفع دعوى جديدة عن نفس النزاع[1].

- **أن لا يكون الحكم نهائيا:**

ويقصد أنّ لا يكون الحكم صادر في أوّل وآخر درجة، ويعدّ الحكم الصادر عن المحكمة قابل للاستئناف ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك[2]، حتى ولو وصفه القاضي خطأ بأنّه انتهائي طبقًا لنص المادة 315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- الاستثناءات على المبدأ:

إذا كان المشرع الجزائري قد إعتمد على قاعدة عامة قوامها قابلية جميع الأحكام للاستئناف، غير أنّه وكحال أي قاعدة عامة فإنّ لها استثناءات فقد أورد المشرع ولاعتبارات خاصة على هذه القاعدة، أين توجد حالات لا تقبل الطعن بالاستئناف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع:**

يقصد بها الأحكام الجزئية التي تقضي المحكمة بموجبها بالفصل في إحدى الطلبات دون الأخرى أو في مسألة المسؤولية وفي آن واحد بتعيين خبير لتقدير الضرر أو الحكم بإجراء تحقيق إحدى الطرق المقررة قانونًا[3]، ففي هذه الحالة فالحكم فصل في جزء من

1- طلبة أنور ، الطعن بالاستئناف وإلتماس إعادة النظر، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 05.

2 -حمدان عائشة، مرجع سابق، ص 39.

3- مسعودي عبد الله، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 93.

موضوع النزاع وأرجأ الفصل في الجزء الثاني لحين إستكمال التخفيف المطلوب وهو نوع من الأحكام التي يعبر عنها في قانون الإجراءات المدنية القديم بالأحكام التمهيدية والتي كانت قابلة للاستئناف[1].

نصت على هذه الحالة المادة 334 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين قضت بأنّ «**الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدّعوى برمتها ما لم ينص القانون خلاف ذلك**»[2].

- **أحكام القاضي بتعيين خبير أو عدّة خبراء:**

جاءت هذه الحالة في نص المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه «**لا يجوز الإستئناف في الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلاّ مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع**»[3].

- **الأحكام النهائية:**

لا يقبل هذا النوع من الأحكام الطعن فيها بالاستئناف، بإعتباره طريقا من الطرق العادية، غير أن هذا الوصف لا يجعله غير قابل للمعارضة إذا صدر غيابيا في حق المدعى عليه أو المدخل في الخصام[4]. وتنقسم بدورها إلى نوعين وهي كالتالي:

*** الأحكام بسبب قيمتها:**

نصّ قانون إجراءات المدنية والإدارية في المادة 33 «**تفصل المحكمة بحكم أوّل وآخر درجة في الدّعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200000 دج**»[5].

1- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات...، مرجع سابق، ص ص 41- 42.

2- المادة 334 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- المادة 145 من قانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

4- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص58.

5- المادة 33 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

*** الأحكام المنصوص عليها بنص خاص:**

ومثالها الأحكام القاضية بفك الرّابطة الزّوجية بكل أنواعها إذ نصت الماد 57 من قانون أسرة «**تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية**».

وما نصت عليه المادة 73 فقرة 04 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدلة والمتممة بالمادة 09 من الأمر 96-21 بقولها إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الإتفاقية الملزمة تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وكذلك التسريح التعسفي الذي يقع خرقًا لأحكام المادة 73 أي التشريع الذي يقع دون أن يترتب العامل أي خطأ مهني[1].

كما نصت المادة 232 من القانون التجاري على أنّ الأحكام والقرارات المتخذة بعد إنتاج الإفلاس وغير قابلة للطعن بأي طريق[2].

2- اِحترام شرط الميعاد:

يقصد بميعاد الاستئناف تلك الآجال التي يتعين تقديم الطعن خلالها بحيث يسقط الحق في الطعن بإنقضائها[3]. فطبقًا للقاعدة العامة المنصوص عليها في القانون، فإنّ ميعاد الطعن بالاستئناف لا يبدأ إلاّ ابتداء من تاريخ التبليغ الرّسمي للحكم. ويحدد ميعاد الاستئناف بشهر واحد إذا صدر حضوريًا وتم تبليغه إلى المحكوم عليه شخصيًا وهذا حسب نص المادة 336 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

1- المادة 73 من قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم، رقم 96-21، مؤرخ في 06 يوليو 1996، المتعلق علاقات العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر بتاريخ 1996.

2- المادة 232 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- تنص المادة 336 فقرة 01 من قانون ا.م.ا أنه: «**يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرّسمي للحكم إلى الشخص ذاته**».

4- بلعربي نورية، مرجع سابق، ص 38.

إلاّ أنه يمد أجل الطعن بالإستئناف في حالات محضورة قانونًا مراعيا بذلك حالة الأشخاص وعامل المسافة والزمن وهما:

- حالة التبليغ الرّسمي في موطن المعني الحقيقي أو المختار بحيث يمدد الأجل لمدة شهرين حسب نص المادة 336 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1].
- حالة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني يمتد الميعاد إلى شهرين حسب نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].
- حالتها إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل، فيمدد في هذه الحالة إلى أول يوم عمل موالي، وهذا حسب نص المادة 405 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلاّ بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو شهرا فيصبح الأجل، إما شهرين من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرّسمي في الموطن الحقيقي المختار[4].

نصت المادة 405 فقرة 01 أنه يحسب الميعاذ كاملا، بحيث المستثنى يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل وتدخل أيام العطل ضمن هذه المادة[5].

1- تنص المادة 336 فقرة 02 أنه: «**ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار**».

2- تنص المادة 404 من قانون ا.م.ا على أنه: «**تمدد لمدة شهرين (02) آجال المعارضة والاستئناف .... للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني**».

3- تنص المادة 405 فقرة 04 من ا.م.ا أنه: «**إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيًا، يمدد الأجل إلى الأول يوم عمل موالي**».

4- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 255.

5- تنص المادة 405 فقرة 01 من قانون ا.م.ا على أنه: «**فحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرّسمي ويوم إنقضاء الأجل**».

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره

ألزم المشرع الجزائري المستأنف إتباع إجراءات معينة محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثناء مباشرة الطعن بالإستئناف أمام المجلس بحيث يعد عدم إتباع هذه الاجراءات عدم قبول عريضة الطعن بالإستئناف شكلاً ولا يفصل في الموضوع، كما تترتب أثار معينة تمس بالحق المطعون فيه، وعليه سنتطرق الى إجراءات الطعن بالاستئناف في **(الفرع الأول)**، سنتطرق بعدها إلى آثار الطعن بالاستئناف في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

إجراءات الطعن بالاستئناف

تقصي المبادئ العامة أنّ إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي تتم وفق إجراءات معينة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ابتداء من تحرير عريضة الاستئناف وقيدها لدى الجهات المختصة وأخيرًا تبليغها للخصوم من طرف المستأنف. وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى هذه الإجراءات بالتفصيل وهي على النحو التالي:

أولا: رفع عريضة الطعن بالإستئناف

ترفع عريضة الطعن بالإستئناف امام المجلس الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم محل الإستئناف بعريضة موقعة، وتودع بأمانة الضبط المجلس القضائي.

1- تحرير عريضة الطعن بالاستئناف:

- أوجب المشرع الجزائري في أن تكون عريضة الطعن بالاستئناف وفق نموذج مكتوبا أساسًا[1] وتحتوي على بيانات جوهرية في الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي

1- المادة 537 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

كذلك:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الإستئناف.
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].(أنظر الى نموذج تحرير عريضة الطعن بإستئناف في الملاحق).
- وتعتبر هذه المعلومات التي أوجب المشرع ذكرها في عريضة الطعن بالاستئناف بمعلومات جوهرية تساعد على السير العادي للخصومة على مستوى المجلس من تحديد لهوية الخصوم وأسباب الاستئناف، ومن شأنها أن تسمح للقاضي بالإحاطة بمجمل الوقائع التي تيسر عليه فهم النزاع والقواعد القانونية الواجبة التطبيق لأنّ القاضي لا يجوز له أن يتخذ قراره بناء على ما جرى من مناقشات[2].

2- مرفقات عريضة الاستئناف:

ترفق عريضة الطعن بالاستئناف بمجموعة من النسخ تحت طائلة عدم قبولها شكلاً في حالة عدم تقديمها وتتمثل في كل من نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا لنص المادة 541 من ق.إ.م.إ والتي نصت على ما يلي: «**يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة للأصل الحكم المستأنف**»، كما ترفق بعدد من نسخ

1- المادة 450 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- فاضلي ادريس، إجراءات التقاضي أمام محكمة المجلس، المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 195.

العريضة مساوية لعدد الخصوم ووصل تسديد الرسوم القضائية إضافة إلى كل المستندات التي تدعم أوجه وأسباب الاستئناف[1].

3- تسجيل عريضة الطعن الاستئناف:

بعد تحرير عريضة الاستئناف وإرفاقها بمجموعة من النسخ تساوي عدد الخصوم ونسخه مطابقة لأصل الحكم المستأنف مع كل المستندات التي تدعم أوجه وأسباب الإستئناف، فهناك مجموعة من الاجراءات على المستأنف اتباعها أثناء تسجيل عريضة الاستئناف وقد نصت المادة 539 من ق.إ.م.إ على ما يلي:[2]

- سبل عريضة الاستئناف بإداعها بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه.

كما يجوز أن تسجل عريضة الطعن بالاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص.

- مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون، تقيد عريضة الإستئناف حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

- يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه.

- يجب مراعاة أجل عشرين (20) يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[3].

وحسب هذه المادة المذكورة أعلاه، فعريضة الطعن بالاستئناف يتم إيداعها بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي ينتمي إلى دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت الحكم

1-جنان حنان، دبيان كاهنة، مرجع سابق، ص 44.

2- المادة 539 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

3- المادة 539 من القانون رقم 08-09 ، مرجع نفسه.

محل الاستئناف، وكاستثناء أجاز المشرع بإيداع عريضة الطعن بالاستئناف في ذات المحكمة المصدرة للحكم محل الاستئناف، حيث سجل ذلك الاستئناف بسجل خاص.

الفقرة الثالثة تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة (17) من هذا القانون أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الأحكام المتعلقة بدفع الرسوم، قبل قيد العريضة بالسجل الخاص بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعن ضرورة إشهار العريضة إن كان لذلك وجه قانوني.

وبعدها تقيد العريضة فورًا بغض النظر عما إذا كانت مستوفية للشروط القانونية أم لا، في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، وكذا رقم القضية مع تحديد أوّل جلسة[1].

– بعدها يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أوّل جلسة على نسخ عريضة الإستئناف. وتبلغ هذه النسخ رسميًا من قبل المستأنف إلى المستأنف عليه.

– يراعي عند التبليغ احترام مدة عشرين يومًا على الأقل بين سليم التكليف بالخصور، والتاريخ المحدد لأوّل جلسة، وعلى أمين الضبط احترام هذه الآجال وأن يأخذ في الحسبان مكان تواجد المستأنف عليه، وصعوبة التبليغ في تحديد الجلسة، وكذلك إذ تعلق التبليغ في الخارج[2].

ثانيا: تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف

لكي يتحقق مبدأ الوجاهية يجب على المستأنف تبليغ المستأنف عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة مع تسليمه نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 522 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى: «**يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون،**

1– سائح شنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 713.

2– فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 194.

وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة»[1].

– ويقصد بالتبليغ الرسمي ذلك الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي والذي يستوجب القانون ان يتضمن جملة من البيانات المنصوص عليها في المادة 407 من ق.إ.م.إ[2].

– يبرر المستأنف التبليغ الذي قام به، بإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف ويقدمها في أوّل جلسة.

– أما في حالة ما إذا لم يقم المستأنف بتقديم محاضر التبليغ الرسمي في أوّل جلسة فيتعين على المجلس منح له أجل لتقديم المحضر، وهذا لتحقيق مبدأ الوجاهية والمساواة أمام القانون.

– وفي حالة ما إذا لم يقدم المستأنف مرة أخرى محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول[3].

– فتشطب القضية بأمر غير قابل للطعن، وتترتب آثار عن هذا الشطب وهو إزالة الأثر الموقف للاستئناف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال ما تبقى من آجال الاستئناف المحددة قانونًا من تاريخ التبليغ الرسمي، وقواعد احتساب المواعيد[4].

الفرع الثاني

آثار الطعن بالاستئناف

يترتب على الطعن بالاستئناف مجموعة من الآثار القانونية ويمكننا ذكرها على النمو التالي:

1– المادة 542 من القانون 08–09، مرجع سابق.

2– دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 173.

3– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 196.

4– فاضلي إدريس، مرجع نفسه، ص 196.

أولا: الأثر الموقف للاستئناف

وهذا أثر عام في طرق الطعن العادية نصت عليه المادة 323 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: «**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته**»[1].

ويعني ذلك أنّ الحكم الصادر عن المحكمة لا ينفذ ويجدد طيلة ألة الاستئناف الخصوم في هذا الحكم إلى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

وهذا أمر ضروري ومنطقي، لأنّ الحكم سوف يراجع أمام المجلس وقد يلغى، فمن الأصح تجميد تنفيذه إلى غاية إعادة النظر فيه من الدرجة الثانية، فلو نفذنا حكم المحكمة ومن ثمة ألقى المجلس الحكم، فإننا نجد صعوبة في إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ وأحيانًا يستحيل ذلك، ولتجنب هذه الصعوبات فمن الأفضل تجميد تنفيذ هذا الحكم طيلة أجل الاستئناف، وفي حالة رفع الإستئناف يوقف مدة نظره من المجلس[2].

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

بصدور الحكم يخرج الملف من ولاية المحكمة بإستثناء بعض المسائل مثل تفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية، ولكن بتسجيل الاستئناف أمام المجلس، فإن المحكمة تفقد ما تبقى لها من ولاية على الملف والذي ينقل برمته إلى المجلس إذا كان في موضوع النزاع لا يقبل التجزئة ليصبح بذلك صاحب الولاية التامة على الدعوى، ويعيد المجلس الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، ففي هذه الحالة ينقل الاستئناف للمجلس مقتضيات الحكم ككل، بطريقة تجعل المجلس يعيد النظر في كل الحكم ويراجع الدعوى من جديد[3].

1- المادة 323 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص40.

3- مسعودي محمد لمين، مرجع نفسه، ص 41.

هذا ما نصت عليه المادة 340 من ق.إ.م.إ «**ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة وضمنيًا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.**

- يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم.

- يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة».

حيث أنّه يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم وفي هذه الحالة لا يفصل المجلس إلاّ في الطلب الذي من أجله تم الاستئناف كما لو كان حكم لأحد الخصوم بطلب من الطلبات التي قدمها أمام المحكمة دون الأخرى فإنّ الاستئناف ينصب على تلك الطلبات التي تم رفضها دون سواها[1].

ثالثا: عدم قبول الطلبات الجديدة

تنص المادة 341 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى: «**لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف....**»، فقضاة المجلس لا ينظرون إلاّ في الطلبات التي سبق للخصوم تقديمها أمام المحكمة، والتي قد تكون استجابت لها أو رفضتها وإستئنفها الخصوم، فالطالبات الجديدة المقدمة لا يتصدى لها المجلس إنما يقرر عدم قبولها.

والعرض من عدم قبول الطلبات الجديدة هو تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين فالطلبات التي تقدم لأوّل مرة أمام المجلس فإنها لا تجد درجة ثانية ليرجع فيها المتقاضي فيحرم بذلك من درجة من درجات التقاضي[2].

كما إستأنف المشرع الجزائري تقديم طلبات جديدة في بعض الحالات عندما يتعلق الأمر بالمقاصة أو طلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة، أو في الفصل في المسائل الناتجة

1- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجيهات القضائية...، مرجع سابق، ص 180.

2- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 42.

عن تدخل الغير، أو حديث إكتشاف واقعة جديدة ذات علاقة بموضوع النزاع[1].

كما سمح المشرع أيضا للخصوم تقديم طلبات أمام المجلس وفي نفس الوقت لا تعتبر بطلبات جديدة وبالتالي على المجلس التصدي لها وهي: طلب الفوائد القانونية، طلب ما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات، طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به[2].

لا تعتبر الطلبات جديدة من كان موضوعها مرتبط مباشرة بالطلب الأصلي.

كما لو كانت طلبات أحدهم بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، في هذه الحالة يكون الطلب الجديد مقبولا ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف من طرف المدعى عليه، يعد دفاعًا في مواجهة الدعوى الأصلية، إذ كان من شأن هذا الطلب الجديد أن يعدل في الحكم محل الاستئناف[3].

رابعا: الحق في التصدي

تنص المادة 346 من ق.إ.م.إ على أنّه: «**عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء**».

في حالة إصدار المجلس قرار في الاستئناف المرفوع، وقضى بإنهاء الخصومة بالاستئناف على أحد الدفوع المتعلقة بالإجراءات، فإنه يجوز لقضاة المجلس أن التصدى للمسائل التي لم يتم الفصل فيها، متى كان ذلك من شأنه أن يعطي حلا نهائيًا للنزاع دون إرجاع القضية إلى المحكمة، وذلك بعد إجراء تحقيق في الموضوع إذا اقتضى الأمر[4].

1- المادة 341 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق.

2- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 190.

3- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجيهات القضائية...، مرجع سابق، ص 191.

4- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجيهات القضائية ...، مرجع نفسه، ص 192.

الفصل الثاني

خصوصية الطعن الغير العادي في الأحكام القضائية

بعد أن إطلعنا على طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد، وهي طرق مفتوحة للمتقاضين، إلاّ أنّ هناك طرق طعن غير عادية التي لا يجوز ممارستها إلاّ على أسباب وحالات محددة قانونًا، ولا يترتب عليها إلاّ النظر في الأوجه التي بني عليها الطعن.

هذا وقد نص المشرع على طرق الطعن غير العادية في المواد 348 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقسمها إلى ثلاثة أقسام ألا وهي: الطعن بالنقص **(المبحث الأول)**، الإعتراض الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض وسيلة قانونية وضعها المشرع بين أيدي الخصوم لتوفيق بين مصلحة الخصم المحكوم ضده وتسعى الى تدارك الخطأ أو ما شاب الحكم من نقص، إلاّ أنه يجب رفع الطعن بالنقض وفق شروط تتعلّق بالأحكام التي يمكن الطعن فيها والأشخاص اللذين يمكنهم الطعن بالنقض **(المطلب الأول)**.

كما يطلب القانون من الطاعن أن يقوم بتخاذ مجموعة من الإجراءات أمام مصالح الجهة القضاء، كما تخضع الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض إلى أحكام وضعها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما ينشأ عن ذلك مجموعة من لآثار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون الطعن بالنقض

لقد نص المشرع الجزائري على الطعن بالنقض في المواد من 349 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عكس التشريعات الأخرى **(الفرع الأول)**، لكن ذكرت أسبابه و حالته على سبيل الحصر **(الفرع الثاني)**.

ونظرًا لإعتبار الطعن بالنقض، طعن قضائي خص المشرع المحكمة العليا بنظره، وبالتالي فهو لم يخرج بالنسبة لشروط رفعه عن تلك المقررة في سائر الطعون القضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الطعن بالنقض

يعرّف الطعن بالنقض بأنه الطريق المقرر لرقابة الأحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقضها من طرف المحكمة العليا بإعتبارها أعلى هيئة قضائية في قيمة التنظيم القضائي أي ترى حسن تطبيق القانون بنوعيه الموضوعي والإجرائي معا، إذ يرمي الطعن بالنقض إلى تحقيق مصلحتين، مصلحة القانون والمصلحة الخاصة[1].

فالأصل أنّ الطعن بالنقض في الحكم أو القرار، لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فما قضى به، كما هو الحال بالنسبة للاستئناف أو المعارضة، فالمحكمة العليا لا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ولكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله، وتراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن أو التي تثيرها تلقائيًا للقول إذا كان ما قضى به مطابقًا للقانون[2].

تقضي المحكة العليا إما برفض الطعن، وإما أن تقضي بقبوله وبنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، وهو هذه الحالة يتعين بل صاحب الشأن أن يعيد السير في الخصومة بعد النقض أمام المحكمة أو المجلس الذي صدر عنه الحكم أو القرار، الذي تقرر نقضه، أو أمام الجهة القضائية التي تعينها له المحكمة العليا في قرار الإحالة وبالإضافة إلى ذلك، فالمحكمة العليا يمكن أن تقضي بنقض الحكم والقرار المطعون فيه دون إحالة، إذ تبين لها أنّ النزاع لم يبق له ما يستحق الفصل فيه[3].

1- بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الولحاج، البويرة، 2016- 2017، ص 05.

2- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 235.

3- بن سعيد عمر، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الثاني

أوجه الطعن بالنقض

لقد أورد المشرع الجزائري على سبيل الحصر، في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الأوجه، لا يمكن رفع الطعن بالنقض إلاّ اِستثناءًا عليها، فجاء في هذه المادة أنه «**لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:**

1- مخالفة قاعدة جوهرية من الإجراءات؛

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات؛

3-عدم الإختصاص؛

4- تجاوز السلطة؛

5-مخالفة القانون الداخلي؛

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة؛

7-مخالة الإتفاقيات الدولية؛

8-انعدام الأساس القانوني؛

9-إنعدام التسبيب؛

10- قصور التسبيب؛

11- تناقص التسبيب مع المنطوق؛

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمد في الحكم أثر القرار؛

13- تناقص أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يتأكد الحكم أو القرار الأول؛

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً أو لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض يابق انتهى بالرّفض وفي هذه الحالة

يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه. يجب توجيهه ضد المحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد المحكمين الحكمين معار.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار؛

16- الحكم بما ليم يطلب أو بأكثر مما طلب؛

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية؛

18- إذا لم يدافع عن ناقضي الأهلية».

الفرع الثالث

شروط رفع الطعن بالنقض

يقصد بشروط الطعن بالنقض تلك الشروط التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، وهي في مجملها شروط مرتبطة بطبيعته بطعن قضائي مرفوع أمام المحكمة العليا، ومن خلال إستقراء النصوص القانونية وجدنا من الضروري تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة **(أولاً)**، وشروط خاصة **(ثانيًا)**.

أولاً: الشروط العامة لرفع الطعن بالنقض

لم يختلف الطعن بالنقض عن غيره من الطعون بتوافر مجموعة من الشروط العامة في أطراف الخصومة، فلا يقبل الطعن بالنقض إلاّ إذا قدم من أحد الخصوم، أو ذوي الحقوق أو من ذي أهلية قانونية.

1- شرط الصفة في أشخاص الخصومة في الطعن بالنقض:

فقد وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة القضائية، إذا نصت على أن لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة[1].

1- المادة 13 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

فيجب أن يكون أطراف الدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه حائزًا لصفة التقاضي، وإذا كان مفهوم الصفة بشكل عام أن يكون صاحب الحق محل الإعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته، فإن للصفة مفهوم خاص في الطعن بالنقض، لذلك يجب تحديد شروط تحقق الصفة في النقاط التالية[1]:

أ- إرتباط الصفة بالحق موضوع الدعوى:

يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد الطعن فيه عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فلا يحق للغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة الطعن بالنقض، لأنّه يؤثر على حقوقه ولا يحتج بها عليه، فإذا لم يكن طرفًا في الدعوى فلا يجوز له القيام بالطعن في أي حكم أو قرار حتى وإذا كان هذا الحكم أو القرار قد مس بحقه، وفي الحالة الأخيرة له أن يسلك الطرق المقررة قانونًا كإعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

غير أن القانون نصّ صراحة على إمكانية إنتقال حق الطعن بالنقض إلى الخلف العام للخصم المحكوم عليه، عندها لابد من رفع الطعن بإسمهم، فإذا رفعوه بإسم الأصيل كان طعنهم مرفوضًا لتخلف شرط الصفة، هذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثيره الخصم الآخر في الدعوى، ويجب أن يكون الطاعن ذي صفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن[3].

ب- إرتباط الصفة بالخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون:

لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافًا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، إنما يجب أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن هي ذاتها التي لا كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن، فوحدة صفات الخصوم

1- بداوي أمينة، مرجع سابق، ص ص 15- 16.

2- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص ص 83- 84.

3- بداوي أمينة، مرجع سابق، ص 16.

واستمرارها في الخصومتين تشكل شرطًا أساسيًا لقبول الطعن، مع العلم أن العبرة في تحديد صفات الخصوم يكون بما ورد في الطلبات الختامية التي قدمت من قبلهم[1].

2- المصلحة:

المصلحة المقصودة حال قيام أحمد أطراف الدعوى بالطعن بالنقض في الحكم أو القرار هي المصلحة القانونية، إذ لا يجوز للطاعن الذي حكم له بطلباته أن يطعن بالنقض، كما لا يجوز لأحد أطراف الدّعوى أن يطعن في الحكم أو القرار ويؤسسه على أوجه لا تخصه هو وإنما غيره[2].

وشرط المصلحة مقرر في كل دعوى يمكن إثارة ذلك ولو تلقائيًا، إذ لا دعوى بلا مصلحة وهي قاعدة تطبق في جميع مراحل التقاضي وحتى أمام المحكمة العليا[3].

3- الأهلية:

استكمالاً للشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد التعرض لشرط الأهلية كشرط لصحة إجراءات الطعن ضد الأحكام القضائية، فالطاعن في المواد المدنية يجب أن يكون ذا أهلية قانونية لمباشرة حق الطعن بالنقض، فلا يجوز أن يرفع الطعن بإسم شخص ميت أو فاقد أو ناقضها الأهلية ولا يرفع ضده[4].

وتبقى الإشارة إلى أنه إذا حدثت وفاة أحد الخصوم أو وفاة محاميه أو إستقالته أو تنحيه أو شطبه أثناء سير الخصومة، فإنّ ذلك يعتبر من عوارض الخصومة التي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الأحكام المشتركة لكل الجهات القضائية،

1- بداوي أمينة، مرجع سابق، ص 17.

2- حيرش كنزة، عمروش سميرة، طرق الطعن غير العادية في الأحكام المدنية طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021- 2022، ص 19.

3- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 84.

4- بداوي أمينة، مرجع سابق، ص 18.

وأكدَ ذلك على مستوى الطعن بالنقض في المادتين 580 و581 منه[1].

4- الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة:

في الأصل أنّ الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، إلاّ أن المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت للنائب العام الطعن بالنقض في الحكم لمصلحة القانون لمواجهة الصعوبات التي قد تؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة[2].

وهذا ما نصت عليه المادة السالف الذكر في ففرتها الثانية كما يلي: «**غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفًا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا**».

يدعى الطعن بالنقض من جانب النيابة القاضي لصالح القانون، الوارد في المادة 353 أعلاه، وليس لها أن تؤسس طعنها على الأوجه المذكورة في المادة 358 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالنيابة هنا تدخل لحماية القانون الذي طبق بطريق غير سليمة تفاديًا لبروز قضاء متضارب، وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم

1- تنص المادة 580 من قانون رقم 08-09 ،مرجع سابق، على ما يلي: «**تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة:**

1- وفاة أحد الخصوم؛

2-؛ وفاة أو إستقالة أو توقيف أو تشطب أو تنحية المحامي».

- تنص المادة 581 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي: «**بمجرد علم المستشار المقرر بالوقاعة الموقفة للخصومة، يقوم بدعوى الذين لهم الصفة لإستئناف سير الخصومة، أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد (1).**

وبمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة، يحظر الخصم المعني المستشار المقرر، بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة...».

2- حيروش كنزة، عمروش سميرة، مرجع سابق، ص 20.

التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض وهذا حسب نص المادة 353 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1].

ثانيًا: الشروط الخاصة لرفع الطعن بالنقض

وضع المشرع الجزائري شروط خاصة لقبول الطعن بالنقض من هذه الشروط ما هو متعلق بطبيعة الحكم المنقوض، ومنها ما هو متعلق بميعاد تقديم الطعن.

1- شرط الحكم محل الطعن بالنقض:

سنتعرض في هذا الشرط إلى الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض وما يرد عنها من إستثناء.

أ- الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض:

تكون قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، والصادرة في آخر درجة، عن المحاكم والمجالس القضائية، كما تنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو أي عارض آخر[2].

فقد تكون الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض تفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم قبول أو أي دفع عارض آخر، وذلك كأن يقضي بصفة نهائية بعدم قبول الدعوى شكلا لسبب إجرائي أو يقضي بعدم قبولها لإنعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم أو إنقضاء الأجل المسقط، أو أي دافع آخر يطرأ أثناء سير الخصومة ويؤدي إلى إنهائها، وكذلك يجب

1- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 263.

2- تنص المادة 349 من قانون رقم 08-09 ،مرجع سابق، «**تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية**».

- تنص المادة 350 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، «**تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو في دفع عارض آخر**».

في هذه الحالة أن يكون المطعون فيه حكما، ويشترط كذلك أن يكون صادرا في خصومة مدنية أو عقارية أو إجتماعية أو تجارية أو شخصية أو صادر قبل الفصل في الموضوع، وكذلك يتوجب أن يكون الحكم نهائيًا خاص أو عام[1].

ب- الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض:

يستثنى في مجال الطعن بالنقض الأحكام الصادرة في آخر درجة غير الفاصلة في الموضوع وهذا حسب نص المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي لم يعد قابلاً للطعن أي حكم أو قرار صادر من آخر درجة لا يفصل في الموضوع كالأحكام والقرارات الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت وهي أحكام لا تحوز قوة الشيء المقضي به[2].

كما لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات التي هي محل طعن بإلتماس إعادة النظر، وهذا ما أكدته نص المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ذلك بنصها على ما يلي " **لا يقبل الطعن في ذات الوقت بإلتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات المطعون فيها بالنقض**".

إذ تعتبر هذه المادة توجيها جديدًا من المشرع رغبة منه تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة وبالتالي على من يرغب في الطعن بالنقض وقد سبق له أن سجل طعن بإلتماس إعادة النظر أن يترك إلى غاية الفصل في الطعن بإلتماس إعادة النظر ليتم رفع الطعن بالنقض لكي لا يصبح الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول[3].

2- شرط الميعاد:

يعتبر الميعاد شرط من الشروط الخصة لرفع الدعوى لذلك جعل له المشرع ميعاد محدد لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا نصى المشرع على خلاف ذلك ، تنص القاعدة العامة

1- زعطوط جميلة، الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 14.

2- بداوي أمينة، مرجع سابق، ص ص 08-10.

3- زعطوط جميلة، مرجع سابق، ص 15.

أنه لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الطلبات والحكم الفاصل في أحد الدفوع الإجرائية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين(02) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا، وهذا حسب المادة 314 من قانون ا.م.ا[1].

ويرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض الى ثلاثة (3) أشهر، اذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار وهذا ما نصت عليه المادة 354 من قانون ا.م.ا[2].

ولا يسري اجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية الابعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة و هذا ما نصت عليه المادة 355 من قانون ا.م.ا

فالطعن بالنقض يرفع في اجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم التبليغ شخصيا ويمدد هذا الأجل الى ثلاثة اشهر اذا تم تبليغ الحكم المطعون فيه بصفة قانونية، ويضاف اجل شهر واحد اذا صدر الحكم او القرار بصفة غيابية.

اما اذا تقدم احد الخصوم بطلب المساعدة القضائية فإن سريان الأجل بالنسبة للطعن بالنقض او إيداع المذكرة الجوابية يتوقف من تاريخ تقديم الطلب، ويستأنف سريان الأجل من جديد للمدة المتبقية ابتداعا من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسلة مضمنة مع الإشعار بالإستلام .

1-غناي رمضان ، «حالات عدم جواز الطعن في المقرارات القضائية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية» ، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد 8، 2009، ص ص32-53، ص 34.

2- بوبشير محند أمقران، « الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص ص 7-34، ص15.

المطلب الثاني

إجراءات وآثار الطعن بالنقض

أوجب المشرع الجزائري للطاعن بالنقض القيام بمجموعة من الإجراءات أمام مرفق القضاء للتعبير عن ارادته بدأ من تحرير عريضة الطعن بالنقض وتسجيلها وتبليغها للخصوم وهذا في **(الفرع الأول)** وما يترتب عن ذلك من أثار سواء مما يتعلق بعدم وقف تنفيذ الحكم وتدخل القاضي والآثار المترتبة عن غير الطاعنين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات الطعن بالنقض

في الطعن بالنقض هناك إجراءات تخص الطاعن بالنقض من تحرير عريضة الطعن بالنقض وتسجيلها وتبليغها للخصوم وهذا ما سنتطرق إليه **(أولا)** وإجراءات خاصة بالمطعون ضده بالنقض من تقديم مذكرة رد على عريضة الطعن بالنقض **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات الخاصة بالطاعن بالنقض

تنص المادة 349 م.إ.م.إ على أنه: «**تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس**»، فالأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة سواء كانت صادرة عن المحاكم أو عن المجالس القضائية قابلة للطعن فيها، والطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم، أو إلى تعديله ولا إلى إعادة النظر فيما تم القضاء به، فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي بل هي درجة قانون تراقب ما قضي به قاضي الموضوع، والحل الذي أعطاه للنزاع الذي فصل فيه، وفيما إذا كان ما قضى به مطابقًا للقانون أي تقديرها لتطبيق القاعدة القانونية على وقائع الدعوى[1].

1- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 203.

قدم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تسهيلات أكثر ليونة لأطراف الدعوى فيما يخص إجراءات رفع الطعن بالنقض، فهناك حالتين يمكن إتباع الأولى في حالة ما ليس هناك وقت لإيداع عريضة الطعن بالنقض لكسب بعض الوقت ريثما يتم تحريرها، كما يمكن اتباع الطريقة الثانية في حالة ما إذا كانت العريضة جاهزة .

1-التصريح بالطعن بالنقض:

يمكن للطاعن بالنقض أن يصرح بالطعن بالنقض شخصيًا ريثما يؤسس محاميًا للدفاع عن حقوقه، كما يمكن للمحامي المؤسس قبل تصريح أن يقوم بهذا الإجراء، أمام أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط المفوض لهذا الغرض[1].

والتصريح بالطعن بالنقض عبارة عن محضر يملؤه كاتب ضبط الجهة المختصة بناءًا على تصريح الطاعن أو محاميه برغبته في تسجيل طعن في قرار معين، فيلجأ إلى هذا الإجراء الطاعن الذي يخاف من نفاذ أجل الطعن ولم يتمكن من إيداع مذكرة الطعن من أجل الإستفادة من أجل إضافي[2].

ويجب أن يتضمن التصريح بالطعن بالنقض البيانات التالية:

1- اِسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

2- اِسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الإجتماعي.

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه[3].

1- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 132.

2- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 126.

3- المادة 562 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ويوقع على هذا المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيس أو أمين الضبط الذي يفرضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح[1].

وتسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسم المطعون ضده[2].

وبعد القيام بالتصريح بالطعن بالنقض دون إيداع عريضة الطعن بالنقض يستفيد الطاعن من أجل شهرين لإيداعها بأمانة الضبط للمجلس القضائي أو المحكمة العليا حسب الحالة[3].

2- رفع عريضة الطعن بالنقض:

يمكن إيداع عريضة الطعن بالنقض مباشرة أمام كاتبة ضبط المحكمة العليا أو كاتبة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

إذا كانت جاهزة ويختصر بذلك الوقت[4]، ويجب أن تكون هذه العريضة مكتوبة[5]، وتكون محررة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم القبول[6]. وهذا ما نصت عليه المادة 558 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى «**تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محام وجوبي**».

ونص عليه أيضًا المادة 559 من ق.إ.م.إ: «**لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض**».

1- ذيب عبد السلام ، مرجع سابق، ص 132.

2-ذيب عبد السلام ، مرجع نفسه، ص 134.

3- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 220.

4- ذيب عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 193.

5- المادة 557 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

6- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 127.

أ- تحرير عريضة الطعن بالنقض:

ألزم المشرع الجزائري تحت طائلة عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا توفر بيانات واجب توفرها فيها وهي:

1- اِسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسمية وطبيعة ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

2- إسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلّق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومفرده الإجتماعي.

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

4- عرض موجزا عن الوقائع والإجراءات المتعبة.

5- عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض[1].

ويجب أن ترفع عريضة الطعن بالنقص تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا بالوثائق التالية:

1- نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.

2- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغة بالقرار محل الطعن.

3- الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.

4- وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

5- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح[2].(نموذج عن عريضة الطعن بالمعارضة انظر الى الملاحق)

1- المادة 565 من قانون رقم 08-09،مرجع سابق.

2- المادة 566 من قانون رقم 08-09 ، مرجع نفسه.

– تعتبر هذه المرفقات أو أهمية بالغة في الطعن بالنقض بحيث تساهم في السير الحسن للعدالة[1].

– بعد تسجيل العريضة بكتابة الضبط يقوم الطاعن بواسطة المحضر القضائي تبليغها إلى المطعون ضده، ولهذا الأخير أجل شهرين من تاريخ تبليغه لأجل إيداع مذكرة الرد مكررة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا[2].

ب– تسجيل الطعن بالنقض:

– يسجل الطعن بالنقض بمجرد التصريح به بسجل مخصص لذلك بأمانة الضبط يسمى بـ "سجل الطعون بالنقض"، كما يدخل أمين الضبط المعلومات الخاصة بالملف، إعتمادًا على التصريح أو العريضة في التطبيقة الإلكترونية التي تمنح له رقمًا تسلسليا يتبع الملف إلى غاية صدور القرار بشأنه. ويدون على جميع أوراقه، وهذا ما يسمح بترتيبه ترتيبًا محكمًا أو أمين الضبط الرئيس للمجلس القضائي[3].

3– تبلغ عريضة الطعن بالنقض:

تنص المادة 563 على أنّه: «**يلزم الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميًا خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح وتنبيه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه وللطاعن أجل شهرين (02)، إبتداءا من تاريخ التصريح الطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلاً**».

1–ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 142.

2– مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 128.

3– بداوي أمينة، مرجع سابق، ص 32

فمن خلال هذه المادة ألزم المشرع الطاعن بأن يبلغ المطعون ضده أو المطعون ضدهم رسميًا بنسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقص في أجل شهر[1]، يبدأ سيرانه من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض.

كما يجب أن يتضمن محضر التبليغ تنويها يجب على المطعون ضده أن يؤسس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه[2].

كما أوجب المشرع على الطاعن أن يقوم بإيداع عريضة الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا[3].

وبالنسبة لتبليغ عريضة الكعن بصفة رسمية، فقد أوجب المشرع على الطاعن القيام بالتبليغ لها خلال شهر من إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي ويجب أن تكون النسخة المبلغة مؤشرًا عليها من طرف أمين الضبط الرئيس لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي[4].

هذا ما نصت عليه المادة 564 من قانون إ.م.إ «**يجب على الطاعن أن يبلغ رسميًا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمنة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيس لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي تتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المراد من 404 إلى 416 من هذا القانون**».

أما فيما يخص إجراءات التبليغ حسب هذه المادة سواء تبليغ التصريح بالطعن بالنقض أو تبليغ عريضة الطعن بالنقض فيتم وفقًا للإجراءات المذكورة في قانون إ.م.إ في المواد من 404 إلى المادة 416[5].

1- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 150.

2- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 221.

3- ذيب عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 151.

4- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 222.

5- المادة 564 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمطعون ضده بالنقض

ألزم المشرع الجزائري المطعون ضده بالنقض في حالة ما إذا أراد الدفاع عن حقوقه في الإدعاءات التي قدمها الطاعن بالنقض تقديم مذكر رد عن عريضة الطعن بالنقض .

- **مذكرة الرد:**

هي مذكرة جوابية يقدمها دفاع المدعى عليه في الطعن بالنقض من حيث شكلها وموضوعها وتهدف في مجملها إلى بيان ما يشوب الطعن من أخطاء اجرائية أو موضوعية.

1- بيانات مذكرة الرد:

لقبول مذكرة الرد يجب ان تتضمن مجموعة من البيانات على النحو التالي:

- تاريخ إيداع المذكرة، الرقم التسلسلي للطعن بالنقض.
- الغرفة الموجة لها الطعن بالنقض.
- المعلومات الخاصة المطعون ضده.
- المعلومات الخاصة بالطاعن أو الطاعنين.
- اسم و لقب محامي الطاعن و عنوانه المهني.
- الحكم أو الأحكام، القرار أو القرارات المطعن فيها، مع ذكر تاريخها بدقة ورقم فهرستها والجهة القضائية التي أصدرتها ومنطوقها[1].

في الشكل: إثبات إيداعها في الوقت المحدد.

- **عرض الوقائع:** يشدد على الأخطاء الواردة في عرض الوقائع المقدم من طرف الطاعن ويصححها عند الإقتضاء، بين من أقام الدعوى، وموضوعها بإيجاز، وطلبات المدعي، وردوده عليها، وذكر المدخلين أو المتدخلين في الخصومة ومواقفهم، وعند الإقتضاء الدفوع المثارة من طرفه، إنعدام الصفة أو الأهلية أو عدم الاختصاص الإقليمي أو النوعي أو التقادم، او قوة الشيء المقضي به، ولأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إن

1- زروقي الطيب، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، الطبعة الثانية، مطبعة الفليسية، الجزائر،2011، ص 119.

وجدت، ونتائج التحقيق إن وجد كالحضور الشخصي، وسماع الشهود والخبرة أو الخبرات والحكم الصادر في الدعوى مع ذكر تاريخه ومنطوقه[1].

- وبعد ذلك ذكرت إجراءات الاستئناف، والإستئناف الفرعي عند الاقتصاد، مع بيان المستأنف والمستأنف عليه، وبيان إذا كان الإستئناف كلي أم جزئي، والاجراءات المتخذة من قبل المجلس القضائي مع ذكر الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ونتائجها، والقرار الصادر في الدعوى والإجراءات التي تبعته من معارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إن وجدت[2].
- وفي الأخير الإلتماس من المحكمة العليا رفض الطعن بالنقض شكلا (إن كان لذلك محل) أو تعويض النظر في هذه المسألة للمحكمة العليا، ورفضه موضوعًا لعدم التأسيس القانوني وكذلك طلب الحكم على المدعي في الطعن بالنقض بالتعويض إذا تبين أن الطعن تعيش وكذلك الحكم عليه بالمصاريف القضائية[3].

2-آجال تقديم مذكرة الرد:

تنص المادة 568 من قانون إ.م.إ على أن: «**للمطعون ضده أجل شهرين (02)، إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيس للمحكمة العليا أو المجلس القضائي، وتبليغها لمحامي الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي. يجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجبه الطعن المثارة**».

فمن خلال هذه المادة يستفيد المطعون ضده من أجل شهرين (02) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض، يقدم المطعون ضده رده خلال هذه المدة بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا، تحت طائلة سقوط الحق في الرد.

1- ذيب عبد السلام ، مرجع سابق، ص 140.

2-ذيب عبد السلام ، مرجع نفسه، ص 140.

3- زروقي الطيب، مرجع سابق، ص 119.

يقدم المحامي مذكرة الجواب التي يجب أن تتضمن الرد على أوجه الطعن المثارة تودع هذه المذكرة لدى أمين الضبط الرئيس بالمحكمة العليا أو المجلس القضائي حسب الأحوال، وبعدها تبلغ إلى محامي الطاعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي[1].

في سير الدعوى:

وبعد إستكمال الإجراءات الخاصة بالطرفين تبدأ إجراءات سير الدعوى بحيث يرسل أمين الضبط الرئيس للمجلس القضائي الملف مشكلا ومرفقًا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس[2] الغرفة المعنية، وبعد ذلك المستشار المقرر الذي يكلف بإعداد تقرير كتابي يرسله للنيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه النقض[3].

وللنيابة العامة أجل شهر واحد من تاريخ إستلام الأمر بالإبلاغ الممضي من طرف المستشار المقرر وأمين الضبط لتقديم طلباته وبعدها يعاد الملف للمستشار المقرر للجدولة[4] التي يتول إعدادها رئيس الغرفة وتبليغها للنيابة العامة[5].

كما يبلغ الخصوم ومحاميهم عن طريق إشعار خمسة عشر يومًا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة[6]، التي بانعقادها تفصل في الطعن بالنقض بعد المداولة قانونًا.

الفرع الثاني

آثار الطعن بالنقض

الأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا لإعادة الفصل فيه من جديد فيما يتعلق بالوقائع والقانون كما هو الحال في نظام

1- المادة 568 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
2- المادة 569 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
3- المادة 570 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
4- المادة 571 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
5- المادة 572 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
6- المادة 573 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الطعن بالإستئناف وإنما تقتصر سطلة محكمة النقض على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع ودون أن تفصل في موضوعه، فهي محكمة رقابة على صحة تطبيق القانون وحسن تفسيره فقط[1].

فبإعتبار الطعن بالنقض طعن غير عادي فلا يترتب عن إثارته وقف تنفيذ الحكم والقرار المطعون فيه إلا في الحالات الإستثنائية التي نص عليها القانون وقد نصت المادة 360 من قانون إ.م.إ على أنه: «**لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير**».

أولا: عدم وقف تنفيذ الحكم

يترتب عن طبيعة الطعن بالنقض أنه لا يوقف التنفيذ، لا أثناء الآجال التي يبقى فيها مفتوحًا أو بعد تسجيله، ويكتسب الحكم رغم الطعن فيه بالنقض حجية الشيء المقضي فيه، ويتعين على القاضي والخصوم احترام هذه الحجية[2].

أ- حالات الأشخاص وأهليتهم:

تشمل قضايا حالة الأشخاص كل ما يتعلق بتعريف الشخصية القانونية لشخص طبيعي، من يوم ميلاده إلى تاريخ وفاته وفقا لما ينص على ذلك قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الجنسية.

وفي حالة ما إذا كان النزاع المطروح أمام القضاء يتعلق بوثائق الحالة المدنية لأحد أطراف الدعوى القضائية ففي هذه الحالة الطعن بالنقض يكون له أثر موقف[3].

وكذلك عندما تشمل القضية المطلوب بالنقض فيها أهلية الأشخاص كما الأهلية صلاحية الإنسان القانونية لكسب حقوقه وتحمل الواجبات الملقى عليه وتحمل جميع إلتزاماته

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 84.

2- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 289.

3- سميرة عمروش، كنزة جروس، مرجع سابق، ص 58.

ومن ثم القدرة على إبرام التصرفات القانونية والمباشرة بها[1].

فعندما يتعلق قضية الطعن بالنقض بمسائل الحجر ومسائل الطلاق وحالات التصريح بالغياب.... الخ. فالطعن بالنقض له أثر موقف[2].

ب- دعوى التزوير:

بهذه الدعوى سواء كانت فرعية أو أصلية وفق ما تنص على ذلك المواد 180 و186 من ق.إ.م.و.إ فدعوى التزوير الأصلية هي التي تهدف إلا إسقاط حجية المحرر فإن الطعن بالنقض كذلك أثر موقف[3].

ولهذا يمكن القول بأن دعوى التزوير المنصوص عليها في المادة 361 من ق.إ.م.إ والموقفة لتنفيذ القرار المطعون هي التي تشكل دفعا عارضا من عوارض المحاكمة وينار أمام الجهة القضائية المدنية، فإذا أقيمت دعوى مدنية للمطالبة بتقرير حتى من الحقوق وقدمت وثيقة ما لإثبات الإدعاء بهذا الحق وصدر قرار نهائي استنادا إلى هذه الوثيقة وأثناء إجراءات الفصل في الطعن بالنقض قام المطعون ضده بالدفع بتزوير تلك الوثيقة وأقام دعوى فرعية ومرتبطة بالدعوى المدنية المعروضة على المحكمة العليا، فإنه يمكن الحكم بوثق تنفيذ القرار محل الطعن بالنقض[4].

ج- تدخل القاضي:

للقاضي إمكانية إيقاف تنفيذ الحكم في الحالات التي تنص عليها القانون المدني في المادة 281 والتي نص على أنه يمن القاضي وحتى قاضي الإستعجال إن يمنح أجلا ملائمة للمدين نظرًا لمركزه وأن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها، فإن الباب الرابع من القانون المتعلق بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية أوردت المادة

1- فاطلي إدريس، مرجع سابق، ص 57.

2- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 216.

3- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 85.

4- بداوي أمينة، مرجع سابق، ص 62.

634 التي حددت ضمن القواعد الخاصة بوقف تنفيذ، مدة هذا الإجراء بستة أشهر فقط، من تاريخ رفع الدعوى[1].

ثانيا: أثار الطعن على الأطراف غير الطاعنين

تنص المادة 362 من ق.إ.م.إ على أنه: «**إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثار بالنسبة للباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض**». معنى هذا، أن هؤلاء يستفيدون من جهة من وقف تنفيذ الحكم، ومن جهة أخرى من نقضه إذا أثمر الطعن عنه. فعدم التجزئة ينصرف الى فكرة وجوب إعطاء حل وحيد ومتطابق للنزاع بالنسبة لجميع أطرافه. ويتعين البحث على ضرورة وحدة الحكم. فمثلا بطلان الوصية لا يتم لصالح وارث دون الآخرين[2].

1- ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 293.

2- ديب عبد السلام، مرجع نفسه، ص 294.

المبحث الثاني

مفهوم الطعن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بإلتماس إعادة النظر

أضاف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طرق الطعن الغير عادية بعد أن نصى في الباب التاسع الفصل الثالث القسم الأول منه على الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر، سمح المشرع في إعراض الغير الخرج عن الخصومة للشخص الذي لم يكن طرفا في الدعوى لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم أو القرار المعترض فيه، وذلك وفق شروط وإجراءات حددها القانون **(المطلب الأول)**. أما الطعن بالتماس إعادة النظر يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه للفصل فيه من جديد من حيث الموضوع والقانون وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في القانون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعد الحكم القضائي حجة بما فصل فيه من الحقوق بالنسبة للخصوم، أي بعد استنفاذ طرق الطعن العادية من قبل الخصوم، يصبح الحكم حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه ملزمًا لأطرافه، ويكون قابلاً للتنفيذ، والتنفيذ يكون على المحكوم عليه فقط، ومع ذلك قد يمس التنفيذ حقوق الغير الذين لم يكونوا أطرافًا في النزاع ولم يحضروا فيه، لذلك لضمان حقوق هذا الغير، فقد أقر للأخير وسيلة بموجبها يكون له حق في الحكم الصادر أطلق عليه اسم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وعليه يقتضي الأمر تعريفه **(الفرع الأول)**، ومن ثم التعرض إلى شروطه **(الفرع الثاني)**، وكذا إجراءاته وآثاره **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: « **يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون»**[1].

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا للطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة بل إكتفى بالإشارة إلى هدفه[2].

وقد عرف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الفقه بأنه: «**طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره»**.

يعرف كذلك بأنه: «**هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، قررتها قوانين المرافعات عادة، لمن يضر به الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفًا أو أصليًا ولا ممثلا ولا شخصًا ثالثًا فيها»**.

فالإعتراض هو طريق طعن غير عادي للطعن، يمكن الغير الذي تعرض للضرر في حقوقه من الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه الذي لم يكن طرفًا فيه، الاعتراض على هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[3].

إذ نصت المادة 381 من ق.إ.م.إ على: «**يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة»**.

1- نص المادة 380 من قانون 08-09 ، مرجع سابق.

2- عائشة غنادرة، «الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 406 -415 ، ص 408.

3- مسعودي محمد، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثاني

شروط الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

حتى يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية لابد من أن تتوفر شروط من الشخص المعترض وكذا من الحكم القضائي أو الأمر أو القرار محل الاعتراض والمشكلة في:

أولا: أن لا يكون المعترض طرف في الخصومة

إنّ أول شرط يتطلبه القانون لقبول مثل هذا الطعن بهذه الطريقة هو شرط أن لا يكون المعترض قد سبق له أن كان طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه[1].

وبالتالي فلا يحق الإعتراض لمن كان مدعيا أو مدعي عليه أو متدخلا أو مدخلا من الخصومة أو مستأنفا عليه، والسبب في ذلك أنه كان حاضرًا في الدعوى وكان بإمكانه الدفاع عن نفسه وتقديم طلباته ودفوعه، ويمارس طرق الطعن التي أجازها له القانون، كما لا يجوز للأشخاص الذين كانوا ممثلين في الدعوى ممارسة هذا الطعن إلاّ اِستثناء فقد جاز القانون للدائنين وللخلف حق ممارسة هذا الطعن في حالة حدوث غش[2].

ثانيا: أن يكون للمعترض مصلحة في الاعتراض

يلجا الغير إلى رفع الاعتراض من أجل إلغاء الحكم أو تعديله بغية رفع الضرر الواقع عليه من هذا الحكم وعليه فالمصلحة ضرورية في كل تقاضي وهذا ما جاء به نص المادة 13 من قانون إ.م.إ التي تنص على أنه «**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة، ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**»، إذ تعتبر المصلحة بأنها الغاية والفائدة التي ترجى من الدعوى، حيث إشترط القانون في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة.

1- عبد العزيز سعيد، مرجع سابق، ص 96.

2- مسعود محمد لمين، مرجع سابق، ص 94.

وعليه إذا توفرت هذه الشروط من الحق الذي يريد المعترض حمايته فالدعوى تكون مقبولة وينظر القاضي في موضوع الدعوى، وإذا لم تتوفر فيقضي القاضي بعدم قبول الإعتراض[1].

وهذا ما أكدته المادة 381 على هذا الشرط في نصها «**يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفًا ولا ممثلا...**».

ثالثا: أن يكون الحكم محل الإعتراض حائز لقوة الشيء المقضي فيه

ويقصد به أن يكون الحكم أو القرار المعترض عليه نهائيًا استنفذ طرق الطعن العادية، وبالتالي فالأحكام التي لم تحز قوة الشيء المقضى فيه لا يجوز الإعتراض عليها مازالت محل نظر من طرف الجهات القضائية وما على الغير المتضرر أن يسجل تدخلاً في الخصومة ويختصم كلا الطرفين ويدافع عن حقوقه[2].

رابعا: شرط الميعاد

لقد أقر المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ على الآجال القانونية لرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك في حالتين:

– في حالة عدم تبليغ الحكم أو القرار للغير فإمكانية رفع الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة تبقى قائمة لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

– فأما الحالة الثانية حتى لا تبقى الآجال مفتوحة لمدة 15 سنة فأقر المشرع الجزائري بتبليغ الحكم أو القرار للغير أي الذي يرى المستفيد من الحكم بأن يطعن ضده بإعتراض الغير الخارج عن الخصمة مستقبلا، ومنحه أجل شهرين[3] لتقديم إعتراضه والإشارة إلى ذلك الأجل

1– مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 95.

2– مسعودي محمد لمين، مرجع نفسه، ص 95.

3– مسعودي محمد لمين، مرجع نفسه، ص 95.

في محضر التبليغ[1]، وبإنقضاء هذه الآجال يصبح الحكم غير قابل للإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الفرع الثالث

إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره

بقبول دعوى إعتراض الغير خارج عن الخوصصة من طرف الجيهات المختصة على المعترض إتباع مجموعة من الإجراءات حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لضمان السير الحسن للدعوى وعدم ضياع حق الإعتراض ولهذا سنتناول إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(أولاً)** والأثار القانونية المترتبة عن الإعتراض **(ثانيًا)**.

أولاً: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع بعريضة مكتوبة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي وتوضيح أسباب الإعتراض[2]، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 14، 15، 16 و17[3].

1- تحرير عريضة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

- تسمية الجهة القضائية التي سترفع إليها الدعوى (وهي نفس الجهة المصدرة للحكم).
- لقب واسم وعنوان الطاعن بالإعتراض.
- لقب وإسم وعنوان المطعون ضده بالإعتراض.

1- المادة 384 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات....،مرجع سابق، ص 138 .

3- المادة 385 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

- ذكر الحكم أو القرار أو الأمر محل الإعتراض مع ذكر رقم القضية ورقم الفهرس وتاريخ صدوره[1].
- التذكير بالوقائع بصفة دقيقة مع ذكر الإجراءات التي بني عليها الحكم أو القرار.
- ذكر أسباب وكل ما ينوب الحكم أو القرار المنصوص فيه.
- وأخيرًا تقديم الطلبات[2].(نموذج عن عريضة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة انظر الى الملاحق)

2- تسجيل عريضة إعراض الغير الخارج عن الخصومة:

بعد تحرير عريضة الإعتراض يجب تسجيلها أمام كاتب ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار، وإرفاق هذه العريضة بعدد النسخ تساوي عدد الأطراف المراد تبليغهم[3].

مع دفع الرسوم الخاصة بالإعتراض ويضاف إليها إيداع مبلغ الكفالة المقدر بالحد الأقصى المنصوص عليها في المادة 388[4]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو 20.000 دج عشرون ألف دينار جزائري، ويدون أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الإعتراض وتبليغها للخصوم.

3-تبليغ عريضية إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

وبعد تسجيل عريضة الإعتراض يجب تبليغ نسخة منها إلى الخصم أو الخصوم، وتكليفه أو تكليفهم بالحضور إلى الجلسة المحددة في عريضة الإعتراض الغير الخارج عن الخصوصية، وذلك عن طريق محضر قضائي مكلف بالتبليغ والتنفيذ[5]، والموجود في دائرة

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 96.
2- مسعودي محمد لمين، مرجع نفسه، ص 96.
3- المادة 14 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
4- المادة 385 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
5- عمروش سميرة، مرجع سابق، ص 58.

إختصاص موطن أو مقر الخصم أو الخصوم، وتحرير محضر التكليف بالحضور لإيداعه في أول جلسة.

ثانيًا: آثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ليس له أثر موقف وينظر فيه من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي المعترض عليه من حيث الوقائع والقانون، وتستمع الجهة القضائية إلى جميع الأطراف، ثم تصدر حكمها أو قرارها أو أوامرها، حسب الجهة الناظرة في الإعتراض[1].

فمن خلال ق.إ.م.إ يمكن أن نستنتج آثار الإعتراض الغير الخارج في الخصومة على النحو التالي:

- عدم وقف تنفيذ الحكم.
- إلغاء الحكم أو تعديله.
- رفض الإعتراض.

1- عدم وقف تنفيذ الحكم:

كون إعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الطعون الغير العادية، فبذلك لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم القضائي، ولكن مع ذلك إذا تبين للمحكمة المرفوع إليها إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن ثمة أسباب جدية تبرر وقف التنفيذ كأن ينشأ عن متابعة هذا التنفيذ ضرر جسيم للتعرض، فيعود لتلك المحكمة عندئذ بناء على طلب هذا الأخير أن تقر ووقف تنفيذ الحكم المعترض عليه وذلك بكفالة أو بدونها، وهنا بلاد أن نقول أو وقف التنفيذ هذا لا يكون إلا في قضاء الخصومة وبعد دعوة الطرفين الأصليين[2].

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 97.

2- حيرش كنزة، عمروش سميرة ، مرجع سابق، ص 59.

2- إلغاء الحكم أو تعديله:

فالقاضي هنا يقوم إما بإلغاء الحكم محل الإعتراض أو تعديله في الجانب الذي إعترض عليه المعترض، يعني يقوم القاضي بتعديل الحكم بحيث أنه يرفع الضرر على المعترض فقط، بينما الحكم يبقى ساريًا في مواجهة باقي الخصوم حتى في الجوانب التي عدلها الحكم أو إلغائها لأنّه أصبح نهائيًا في مواجهتهم، إلاّ إذا كان الموضوع قابل للتجزئة فهنا يلغى الحكم برمته وفقا لنص المادة 387 ق.إ.م.إ[1].

3- رفض الإعتراض:

إذا قضت الجهة القضائية المخصصة برفض إعتراض الغير عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم عن المقاضاة التعسفية وهذا للوقاية من المناورات التعسفية، وهذا وفقا لما جاء في المادة 388 ق.إ.م.إ.

أما فيما يخص مبلغ الكفالة، فقد أضافة الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه بمبادرة من لجنة الشؤون القانونية، التي لم تكن تتضمنها المادة المقترحة من طرف الحكومة، من وجهة نظرنا لا تحقق الإضافة شيئًا للمادة وهي مزايدة عن المطلوب فالأول بعدم استرداد مبلغ الكفالة هو تنصيص على لا نتيجة طبيعية تترتب على رفض الإعتراض وإن لم يأت ذكرها، ما دامت الكفالة هي ضمان مالي يحث المعترض على الجدية[2].

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 97.

2- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 288.

المطلب الثاني

مضمون الطعن بإلتماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير العادية التي أتاحها المشرع للخصوم وشرحها في المواد من 390 الى 397 من قانون ا.م.ا، فيهدف الى استدراك ما قد وقع فيه من خطأ بهدف إصلاحه(**الفرع الأول**)، إلا أنه وضع مجموعة من الشروط لرفع الطعن بإلتماس إعادة النظر(**الفرع الثاني**)، إلا أنه عدا ذلك فإن هذا الحق يكون عرضة لسقوط اذا لم يقم الملتمس بإتباع الإجراءات الشكلية والموضوعية التي نص عليها المشرع(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف الطعن بإلتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن الغير عادية يلتمس الطاعن من خلالها من نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار النهائي الصادر في حقه مراجعته والذي يرى أنه غير صحيح بسبب توفر إحدى حالتي الإلتماس[1]، وإلتماس إعادة النظر حق لأي طرف من أطراف الدعوى، ويشترط في الحكم أو القرار أو الأمر أن يكون قد حاز لقوة الشيء المقضي فيه، ويكون الأمر كذلك إذ استنفذ طرف الطعن الموقفة للتنفيذ أو إنقضت أجالها، والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومنح اختصاص النظر في الطعن بالإلتماس لنفس الجهة التي أصدره السند المطعون فيه، يرجع إلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا الطعن، فهو لا يهدف إلى إصلاح تقدير خاطئ إنما إلى إعادة النظر لأجل تقدير جديد في ضوء ظروف جديدة[2].

1- دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأوامر والأحكام و القرارات....، مرجع سابق، ص67

2- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 396.

وهذا ما نصت عليه المادة 390 من قانون إ.م.إ: «**يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون**».

الفرع الثاني

شروط قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر

إشترط المشرع الجزائري لقبول الإلتماس إعادة النظر مجموعة من العناصر نصت عليها المادة 390 وما يليها من قانون إ.م.إ.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث سنتطرق إلى توفير شرط الصفة **(أولاً)**، أن يكون الحكم القضائي محل الإلتماس نهائيًا **(ثانيًا)** وأن تتوفر إحدى حالتين الإلتماس **(ثالثًا)** وشرط المعاد **(رابعًا)**.

أولاً: توفر شرط الصفة

تنص المادة 391 من قانون إ.م.إ **انه** «**لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم إستدعاؤه قانونًا**».

ومن خلال هذه المادة فالإلتماس يرفع فقط من أطراف الدعوى الحاضرين أو الممثلين كالقصر أو المستدعين ولم يحضروا أثناء النظر في الدعوى ولكن تم تبلغيهم بالحكم وصار نهائيًا في مواجهتهم، ويستبعد الغير من الحق في رفع الإلتماس[1].

ثانيًا: الحكم محل الإلتماس

إشترط المشرع الجزائري في أن يكون الحكم محل الإلتماس صادرًا بصفة نهائية أي يستنفذ طرق الطعن العادية وهي المعارضة والإستئناف[2].

1- حيرش كنزة، عمروش سميرة ، مرجع سابق، ص 67.

2- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 82.

وهذا الشرط إعتمادا على نص المادة 390 من قانون إ.م.إ حيث تنص على أنّ **«يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقتضي به.....».**

فالأحكام الإبتدائية الصادرة قابلة للطعن عليها بالإستئناف، فهي لا تقبل الإلتماس لوجوب إستنفاذ طرق الطعن العادية.

وفي حالة ما إذا انقض ميعاد الإستئناف ولم يطعن على الحكم الإبتدائي بهذا الطريق فصار نهائيًا، فإنه رغم ذلك لا يقبل الطعن عليه بالإلتماس لأنه لم يصر نهائيًا كما أنّ طرق الطعن العادية بالنسبة لهذا الحكم لم تستنفذ[1].

فترك المستأنف لإستئنافه، فإن هذا الترك يعتبر بمثابة قبول الطاعن للحكم المطعون فيه، وبالتالي يسقط حقه في الإستئناف وبما أن طرق الطعن العادية لم تستنفذ فلا يجوز استخدام الطرق غير العادية ومنها الإلتماس.

ويجوز الطعن بالإلتماس في الأحكام الغيابية بشرط صدورها نهائية.

والأحكام الصادرة في موضوع الإلتماس سواء بقبوله أو برفضه لا يجوز رفع الإلتماس فيها فالطعن بذات الطريق لا يجوز مرتين في الحكم[2].

ثالثًا: توفر إحدى حالتي الإلتماس

يعتبر هذا الشرط أساسي لرفع الطعن بإلتماس إعادة النظر لأنّ في توفر إحدى هذه الشروط، فللملتمس فرصة أخرى أين سيراجع نزاعه من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في حقه لكون هذا الحكم القضائي بنى على دليل باطل لم يعرفه أثناء النظر في الدعوى وإنما عرفه بعد انتهاء الدعوى وضرورة الحكم نهائيًا[3].

1- صقر نبيل، مرجع سابق، ص 396.

2- صقر نبيل، مرجع نفسه، ص 397.

3- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 82.

ونصت المادة 392 على ما يلي: «**يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيتين:**

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2- إذا إكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المضي به، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدًا لدى أحد الخصوم»[1].

فمن خلال هذه المادة فإلتماس إعادة النظر لا يرفع إلا إذا توفر هذين الشرطين فيعتبر الحكم غير صحيح لأنّ كل ما بني على باطل فهو باطل، فهذا الحكم يجب مراجعته من جديد من حيث الوقائع والقانون.

ويعتبر التزوير في الوثائق وشهادة الزور جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات[2].

رابعًا: شرط الميعاد

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة393 من ق.إ.م.إ أجل شهرين (02) يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة.

1- فبالنسبة لشهادة الزور:

فأجل الشهرين يبدأ احتسابها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود كما جاء في النص المادة المذكورة أعلاه، فالتوضيح الدقيق عن كيفية حساب هذه الآجال يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فالجرم يثبت بحكم نهائي قاضي بالإدانة عن شهادة الزور، مستنفذ لطرق الطعن القانونية لاسيما الطعن بالنقض ويكون الحكم نهائيًا في الحالات التالية:

1- المادة 392 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 83.

1- صدور حكم من المحكمة بالإدانة عن جرم لاسيما النيابة والمتهم، فهنا بفوات أجل الإستئناف والطعن بالنقض يكون الحكم نهائيًا، فيبدأ سريان الشهرين من تاريخ إنقضاء أجل الإستئناف والطعن بالنقض[1].

2-صدور قرار من المجلس قضى بالإدانة عن جرم شهادة الزور، ولا يطعن فيه من قبل المتهم والنيابة في الأجل المحدد، فهنا يبدأ سريان الشهرين ابتداءا من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالنقض.

3-وفي حالة صدور قرار بالإدانة بجرم شهادة الزور، ويتم الطعن من طرف المتهم أو النيابة أو كلاهما، وبصدور قرار المحكمة العليا القاضي، إما بعدم قبول الطعن أو رفضه موضوعا، فهنا يكون الحكم نهائيًا ويبدأ سريان أجل الشهرين ابتداءا من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا[2].

2- فبالنسبة لتزوير الوثائق:

فثبوت التزوير لا يكون إلا بحكم جزائي نهائي، أي استنفذ طرق الطعن من معارضة واستئناف وكذا الطعن بالنقض لأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ طبقا للمادة 499 من ق.إ.ج التي نصت على أنه «**يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن...**». والحكمة من ذلك أن هناك إمكانية لإلغاء الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، فلا يمكن تنفيذه ولا تأسيس الإلتماس عليه، والحكم النهائي يكون وفقا لأحد الحالات الثلاثة المذكورة أعلاه، ويتم سريان أجل الشهرين وفقا لما ذكر أعلاه، بإستثناء جريمة التزوير في وثائق عمومية ورسمية فهي تعتبر جناية[3].

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 84.

2- مسعودي محمد لمين، مرجع نفسه، ص 85.

3- مسعودي محمد لمين، مرجع نفسه، ص 85.

الفرع الثالث

إجراءات رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر وأثارها

يرفع إلتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه، وفق إجراءات حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما سنبينه **(أولاً)** وأثار إلتماس إعادة النظر **(ثانيًا)**.

أولا: إجراءات رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر

تنص المادة 394 من ق.ا.م.إ على أنه: «**يرفع إلتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا لأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونًا**».

فمن خلال هذه المادة فالإلتماس يرفع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم محل الإلتماس، والحكمة من ذلك هو أن الجهة التي فصلت في الحكم المتلمس فيه تكون على علم بحيثيات القضية والعناصر الجديدة المكتشفة وتأثيرها على القضية[1].

ويرفع الطعن بإلتماس إعادة النظر بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة أو المجلس المصدر للحكم أو القرار وفقا لإجراءات رفع الدعوى، بعد دفع كفالة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من ق.إ.م.إ[2].

1- تحرير عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر:

لقبول عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر شكلا يجب أن تكون وفقا لأشكال المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تحتوي العريضة على:

- الجهة القضائية التي يرفع أمامها الإلتماس.
- إسم ولقب وموطن الطاعن بالإلتماس.

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 89.

2- المادة 393، من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

- إسم ولقب وموطن المطعون ضده بالإلتماس.
- ذكر الحكم أو القرار أو الأمر محل الإلتماس بجميع معلوماته من رقمه وفهرسه وتاريخ صدوره.
- عرض موجز للوقائع والإجراءات التي سبقت الطعن بالإلتماس إعادة النظر.
- عرض الوسائل التي يؤسس عليها الإلتماس بتحديد حالة الإلتماس المتوفرة في الدعوى الحالية والإثباتات المتوفرة.
- إختتام العريضة بالطلبات.(نموذج عن عريضة التماس اعادة النظر انظر الى الملاحق)

2- تسجيل عريضة إلتماس إعادة النظر:

تقدم عريضة إلتماس إعادة النظر لدى مكتب أمانة الضبط للجهة القضائية المطعون لديها، ليتم تسجيلها ضمن القضايا بالجدول وتكون مرفقة بوصل إيداع كفالة[1]، حيث ألزم المشرع الجزائري قبل تسجيل عريضة إلتماس إعادة النظر بدفع كفالة لا تقل عن الحد الأقصى المذكورة في المادة 397 ق.إ.م.إ[2]، وهي 20 ألف دينار جزائري (20.000 دج).

3- تبليغ عريضة إلتماس إعادة النظر:

بعد دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 393 من قانون إ.م.إ وتسجيل عريضة الطعن بالإلتماس إعادة النظر فيجب تبليغ هذه العريضة إلى الخصوم الذين كانوا مذكورين في الحكم أو القرار الملتمس فيه بواسطة محضر قضائي[3]، وذلك وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها من المواد من 404 الى 416 من قانون إ.م.إ.

ثانيًا: آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر

يرفع الإلتماس بتوفر شروطه لاسيما حالاته تقوم الجهة القضائية المختصة بمراجعة

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 88.

2- المادة 397 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3- حيرش كنزة، عمروش سميرة ، مرجع سابق ، ص 72.

الحكم المتلمس فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وهذا شيء منطقي كون أن هناك وقائع جديدة تستلزم المراجعة، إلا أن هذه الأخيرة مرتبطة فقط بمقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها، وبعد مراجعة الجهة القضائية للحكم محل الإلتماس تصدر حكمها أو قرارها تبعا للجهة المعروض عليها الإلتماس ويأخذ القرار أو الحكم أحد الصور التالية[1].

1- قبول الإلتماس والتصدي: إما بإلغاء الحكم محل الإلتماس كليا وتعديله مع رد مبلغ الكفالة للملتمس.

2- رفض الإلتماس: إذا كان الإلتماس غير مؤسسة ويجوز للقاضي أن يحكم على الملتمس بغرامة من 10 ألاف إلى 20 ألف دينار.

وفي حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار بقبول إلتماس إعادة النظر هناك آثار تنتج عن ذلك:[2]

1/ عدم وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه:

تنص المادة 348 من ق.إ.م.إ على أنه: «**ليس طرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**».

فالطعن بالإلتماس إعادة النظر ليس له أثر موقف لأنه من الطرف الطعن الغير عادية.

2/ عدم تكرار الطعن بإلتماس إعادة النظر مرتين:

فلا يجوز على الطاعن بإلتماس إعادة النظر الطعن بالإلتماس مرة ثانية في نفس الحكم أو القرار إذا سبق الفصل فيه بحكم حضوري، وهذا ما نصت عليه المادة 396 من ق.إ.م.إ[3].

1- مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 88.

2- مسعودي محمد لمين، مرجع نفسه، ص 89.

3- تنص المادة 396 من ق.ا.م.ا على أنه: « **لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس**».

خاتمـــة

خاتمة:

من خلال ما درسنا نجد ان المشرع الجزائري، حرص على حماية صاحب الحق بسنه طرق الطعن العادية التي تشمل المعارضة والإستئناف وأخرى غير عادية التي تتمثل الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر. فسعى بوضع ضمانات لكل الأطراف كي يكرس مبدأ المساواة والعدالة بين الخصوم.

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ ألزم صاحب الحق بإتباع مجموعة من الشروط والإجراءات قصد تحقيق مصداقية للأحكام القضائية المدنية، حيث يترتب عن تخلف مثل هذه الشروط عدم قبول الطعن مهما كانت التظلمات.

وتتمثل أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة في:

- نستنتج أن طرق الطعن هي الوسيلة الأفضل للدفاع عن صاحب الحق نظرا لاحتمال وجود تظلمات في الأحكام القضائية المدنية.
- نص المشرع الجزائري في المواد من 323 الى 347 من قانون ا.م.ا على طرق الطعن العادية، المتمثلة في المعارضة والإستئناف وذلك تكريسا لأهم المبادئ القضائية المتمثلة في كل من الوجاهية ومبدأ التقاضي على درجتين، ومن خلال هذه المبادئ تستمد الخصومة القضائية مصداقيتها، فقد حدد المشرع الشروط التي تحكم هذا الطعن وإجراءاته وشكلياته ومواعده والتي تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- نص المشرع الجزائري في المواد من348 الى 397من قانون ا.م.ا على طرق الطعن غير العادية في الأحكام المدنية والتي تعتبر طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء اليها في حالات معينة ومحددة قانونا.

- تعد طرق الطعن غير العادية من النظام العام لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيد النظر في الحكم المطعون فيه كونه اهم ضمانة يقررها القانون للخصوم لتفادي ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء نتيجة ما قد يقع القاضي فيه.
- أهم ما يميز طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية المنصوص عليها في المادة 313 من قانون ا.م.ا ، أنه ليس لطريق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته أثر موقف مالم ينص القانون على خلاف ذلك عملا بالمادة 348 من قانون ا.م.ا ، فلا يتوقف تنفيذ الأحكام والقرارات طيلة مهلة الطعن او بسبب الطعن بإحدى الطرق غير العادية خلافا عن ممارسة طرق الطعن العادية التي تنتج عنها وقف التنفيذ.
- إذا صدر حكم غيابي في حق الخصم فله حق رفع الطعن بالمعارضة ضده امام الجهة القضائية المصدرة لهذا الحكم للفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن، فإذا إنقضى اجل المعارضة بعد تبليغه بالحكم الغيابي فيمكنه فقط تقديم الطعن بالإستئناف امام الدرجة الثانية.
- لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 379 من قانون ا.م.ا.
- الإستئناف هي الوسيلة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، بمقتضاه يتم عرض القضية على الجهة القضائية الثانية قصد إلغاء الحكم أو تعديله.
- الطعن بالنقض هو طريق قانوني يلجأ إليه الأشخاص في حالة صدور أحكام قضائية تشوبها عيوب قانونية قصد إصلاحها، إلا أنه يجب أن تتوفر في هذه الأحكام وكذلك في الأطراف مجموعة من الشروط محددة في القانون.
- أجاز المشرع للنائب العام الطعن بالنقض في حالة علمه بصدور حكم او قرار في آخر درجة الحكم، وكان هذا الحكم أو القرار مخالف للقانون.

- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي اجازه المشرع لكل ذي مصلحة عن طرق الطعن في حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها.
- إلتماس إعادة النظر كذلك طعن غير عادي اجازه المشرع للخصم الذي اكتشف احدى حالتي الإلتماس بعد اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه.

وفي الأخير يمكن التوصل الإستنتاج بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء من أجل تجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء، وتحقيق المصلحة العامة وحفظ حقوق الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا- الكتب

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

3- بن عبد العزيز محي الدين، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

4- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الخصومة للإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

5- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.

6- ـــــــــــ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2014.

7- ـــــــــــ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.

8- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

9- زودة عمر، نظام الطعن بالاستئناف في الأحكام المدنية، دار هومة، الجزائر، 2022.

10- زوروتي الطيب، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، الطبعة الثانية، مطبعة الفليسية، الجزائر،2011

11- سائح شنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2011.

12- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

13- -طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.

14- طلبة أنور، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، منشأة المعارف، مصر، 1995.

15- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الوطن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

16- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، المؤسسات الجامعية للدّراسات للنشر والتوزيع، لبنان، د.س.ن.

17- فاضلي ادريس، إجراءات التقاضي أمام محكمة المجلس، المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.

18- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

19- مسعودي عبد الله، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2018.

20- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1. بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل القانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016- 2017.

2. بلعربي نورية، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017- 2018.

3. جنان حنان، دیباب كاهنة، النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
4. حمدان عائشة، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2020-2021.
5. حمية عبد الحميد، رباحي محمد، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، -مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020-2021.
6. حيدر سهيلة، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
7. حيرش كنزة، عمروش سميرة، طرق الطعن غير العادية في الأحكام المدنية طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021- 2022.
8. زعطوط جميلة، الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

ثالثا- المقالات:

1-بوبشير محند أمقران، « الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص ص 7-34.
2-عائشة غنادرة، «الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 406-415.

3-غناي رمضان، « حالات عدم جواز الطعن في المقرارات القضائية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد8، 2009، ص ص32-53.

4-مودع محمد أمين، «شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الاجراءات المدنية الجزائري»، مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي البليدة 02، المجلد الخامس، عدد02، 2018، ص ص 138-147.

رابعا – النصوص القانونية :

- **الدستور:**

– مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع14، 2016.

- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007.
2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.
3. أمر رقم 84-11، مؤرخ 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.
4. قانون 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر بتاريخ 25 أبريل 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 96-21، مؤرخ في

06 يوليو 1996، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 43، صادر بتاريخ 1996.

5. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر ج ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

الملاحـــق

الملحق رقم: 01

نموذج عن صياغة عريضة معارضة في حكم غيابي:

- محكمة..... ختم المحامي
- القسم.....
- قضية رقم.....

عريضة معارضة في حكم غيابي

- في حق (إسم ولقب ومهنة المدعي في المعارضة) الساكن في ..... القائم في حقه الأستاذ مدعي في المعارضة.
- ضد (إسم ولقب ومهنة المدعي عليه في المعارضة) الساكن في ..... مدعى عليه في المعارضة.
- الحكم المعارض فيه: الحكم الصادر عن محكمة ..... القسم ..... بتاريخ.....رقم.....

والذي قضى (ذكر منطوق الحكم).

ليطلب من المحكمة المحترمة

- يتشرف العارض تقديم ما يلي:

1- في الشّكل: حيث أنّ الحكم المعارض فيه: (حسب الأحوال: أبلغ للعارض بتاريخ..... أو لم يحصل بعد تبليغه) ومن ثم فإنّ المعارضة الحالية مقبولة شكلاً لوقوعها في الأجل وبالصيغ القانونية.

2- في الموضوع: إنّ المعارضة الحالية مؤسسة قانونًا وأن الحكم المعارض فيه صدر في غياب العارض الذي لم يبدي دفوعه الشكلية والموضوعية حول النزاع بين الطرفين.

- وحيث أنه:
- إثارة الدفوع الرامية لإلغاء الحكم المعارض فيه وعدم سماع الدعوى شكلاً إن كان لها محل.
- عرض الوقائع كما يراها المدعي في المعارضة.
- مناقشة الحكم المعارض فيه في أسبابه وما قضي به.
- عرض أوجه الدفاع في الموضوع الرامية لرفض دعوى المدعى عليه الأصلية.

<u>لهـــــذه الأسبـــــــاب</u>

- يلتمس العارض الحكم بما يلي:

في الشّكل:

القضاء بقبول المعارضة شكلاً لوقوعها في الآجال وبالصيغ القانونية.

في الموضوع:

- القضاء بإعتبار الحكم المعارض فيه كأن لم يكن.

- الحكم من جديد برفض الدعوى الأصلية للمدعي عليه في المعارضة.

الحكم على المدعى عليه في المعارضة بكل المصاريف الشرعية للدعوى الحالية والأولى.

تحت بالغ التحفظات

عن العارض/ محاميه

(ختم وتوقيع)

الملحق رقم 02:

- نموذج عن عريضة الطعن بالاستئناف:

مجلس قضاء..... ختم المحامي

غرفة.....

قضية رقم.....

عريضة إستناف حكم

في حق: (اسم ولقب المستأنف) الساكن..... القائم في حقه الأستاذ...../ مستأنف

ضد: (اسم ولقب المستأنف عليه) الساكن ..... مستأنف عليه.

الحكم المستأنف: الحكم الصادر عن محكمة .....قسم ..... بتاريخ.....

قضية رقم..... فهرس رقم..... (منطق الحكم).

يطلب لسادة رئيس ومستشاري غرفة .....

بالمجلس الموقر

يتشرف العارض أن يوضح ما يلي:

في الشكل: (حسب الأحوال: إما أن الحكم المستأنف لم يتم بعد تبليغه وإما أنه بلغ بتاريخ....)

وعليه فالاستئناف مقبولا شكلا لوقوعه طبقا للقانون.

في الموضوع:

أولا: موجز الوقائع والاجراءات: (يتم التطرق للوقائع والإجراءات السابقة لغاية صدور الحكم المستأنف ولكن تركيز ودون تفصيل).

ثانيًا: المناقشة القانونية.

1- تقديم وسائل الاستئناف الشكلية والموضوعية مؤيدة بالتأسيس القانوني.

في حالة الاستئناف الجزئي للحكم تحديد المسألة المراد استئناف الحكم من أجلها مع التبرير القانوني.

2- تأسيس الاستئناف من حيث الموضوع أي مناقشة ما قضي به الحكم المستأنف.

وهنا نميز –أ- إذا كان المستأنف هو المدعي على مستوى محكمة الدرجة الأولى فيجب أن يؤسس استئنافه على أن الحكم لم يطبق القانون بصفة سليمة أو غير مسبب أو أخطأ في تكييف النزاع أو أغفل وقائع أساسية أو شوهها، ولذلك يتم التركيز على تلك المسائل ثم تحديد النصوص القانونية التي تحكم النزاع أصلا.

ب- إذا كان المستأنف هو المدعي عليه على مستوى المحكمة فيركز على تخطئة الحكم المستأنف بإثارة ما سبق أن تقدم به من دفوع ولكن في الدرجة الأولى تجاهلها، كذلك مناقشة عدم تأسيس طلبات المدعي على مستوى المحكمة.

لهذه الأســـــباب

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا لحصوله حسب القانون.

في الموضوع:

– القضاء بتأسيس الاستئناف موضوعًا، ومن ثم،

– الحكم بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ..... قسم ..... بتاريخ.....

قضية رقم..... فهرس رقم.....

– ومن جديد (تحديد المطلوب الحكم به حسب الحالة ما إذا كان المستأنف هو المدعي، فيطلب الحم له بنفس الطلبات التي سبق أن تقدم بها أمام المحكمة أو إذا كان المستأنف هو المدعى عليه يتطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية للمدعي).

– الحكم بكل المصاريف الشرعية على المستأنف عليه.

على المستأنف/ محاميه

الختم والتوقيع

الملحق رقم 03:

نموذج عن عريضة الطعن بالنقض:

3- نسخة من محضر التبليغ للقرار محل الطعن

المحكمة العليا
الغرفة.....
في .....

الأستاذ.....
محامي معتمد لدى المحكمة العليا
ومجلس الدولة
الكائن مكتبه بـ.....

عريضة الطعن بالنقض

- لفائدة الطاعن ..... (إسم ولقب وعنون الطاعن) ..... القائم في حقه الأستاذ .....
- ضد المطعون ضده..... (اسم ولقب وعنوان المطعون ضده).....
- القرار محل الطعن الصادر عن الغرفة ..... لمجلس قضاء.....

بتاريخ ..... فهرس رقم ..... قضية رقم .....

ليطب للسيد رئيس وأعضاء المحكمة العليا المحترمين

- من حيث الشكل: فإن الطعن مرفوع في الآجال ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من حيث الموضوع:

- حيث القرار محل الطعن بالنقض قضى بما يلي:
- قرار المجلس الغرفة..... علنيا حضوريا ونهائيا تأييد الحكم المستأنف، وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

(نسخة من القرار).

- عرض موجز للوقائع:
- حيث.....
- حيث.....
- حيث.....

أوجه الطعن بالنقض:

الوجه الأول: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 1/358 من قانون إ.م.إ

- حيث .....
- حيث.....
- حيث.....

الوجه الثاني: مخالفة القانون المادة 5/358 من قانون إ.م.إ

- حيث .....
- حيث.....

الوجه الثالث: قصور التسبيب المادة 10/358 من قانون إ.م.إ

- حيث .....

- حيث.....

- حيث.....

كانت هذه أوجه الطعن المثارة من قبل الطاعن، ولما تثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها طبقا للمادة ق.إ.م.إ

لهذه الأسباب ومن أجلها

يطلب الطاعن من المحكمة العليا المحترمة.

- من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا.

- من حيث الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء.... الصادر بتاريخ..... فهرس رقم ..... وإحالة الملف أمام نفس المجلس مشكلا من تشكيل أخر للفصل فيه وفقا للقانون.

- المرفقات.

1- نسخة من القرار محل الطعن. بكل تحفظ

2- نسخة من الحكم المستأنف. ختم المحامي وتوقيعه

.

الملحق رقم 04:

-نموذج عن صياغة عريضة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

محكمة..... ختم المحامي

قسم.....

قضية رقم.....

عريضة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لفائدة :(إسم و لقب المعترض) الساكن.....معارض خارج عن الخصومة/الأستاذ.....

ضد : (إسم و لقب الموجه ضده الإعتراض)الساكن في..... معارض ضده

بحضور:1-إسم ولقب الطرف الثاني في الخصومة الساكن في..... مدخل في الخصام

2-المحضر القضائي الأستاذ.....الكائن مكتبه في ..... مدخل في الخصام

الحكم المعارض فيه:الحكم الصادر عن محكمة ....بتاريخ.....قسم.....تحت رقم.....و الذي قضى(ذكر منطوق الحكم)

ليطلب للمحكمة المحترمة

يتشرف العارض مايلي:

حيث أنه فوجئ العارض بتاريخ.....بمحاولة الأستاذ .....المدخل في الخصام طرده من المحل التجاري الكائن في ..... و المستغل في التجارة.....بدعوى تنفيذ الحكم المعارض فيه المذكور أغلاه ةالذي قضى بطرد المدل في الخصام الأول وكل من يحل محله بإذنه فيه.

ونظر لكون العارض ليس طرفا في الحكم كما أنه مالك للقاعدة التجارية بسند رسمي (عقد توثيقي محرر في.....) و بالتالي فالعارض لم يحل محل المدخل في الخصام الأول بإذنه.

و حيث أن العارض له صفة ومصلحة في الإعتراض الحالي و نظرا لتأسيس الإعتراض الحالي بإعتبار العارض مالكا للقعدة التجارية بسند رسمي فيلتمس الحكم و القول أن الحكم المعارض فيه المذكور أعلاه ليس له أية حجية بالنسبة إليه.

و حيث أن المعارض أودع

في خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها في المادة 388 ق.ا.م.ا كما ثابت من الوصل المقدم في الملف.

و طبقا لأحكام المواد 381،384،385،387 من ق.ا.م.ا .

لكل هذه الأسباب

في الشكل:قبول اعتراض المعارض الخارج عن الخصومة شكلا لحصوله حسب ما يقضي به القانون.

في الموضوع :

-القضاء بإبطال الحكم المعارض فيه و اعتباره كأن لم يكن وعديم الحجية بالنسبة للعارض.

-الأمر برد مبلغ الكفالة المدفوعة المقدر ب..... دينار.

-الحكم على المعارض ضده بكل المصاريف الشرعية.

تحت بالغ التحفظات

عن المعارض الخارج عن الخصومة/محاميه

خاتم وتوقيع

الملحق رقم 05:

نموذج عن صياغة عرضة إلتماس إعادة النظر :

محكمة..... ختم المحامي

قسم.....

قضية رقم.....

عريضة إلتماس إعادة النظر

في حق :(اسم و لقب الملتمس) الساكن في.....محاميه الأستاذ.....مدعي في الإلتماس

ضد :(اسم و لقب الملتمس ضده) الساكن في ..... مدعى عليه في الإلتماس

الحكم محل إلتماس إعادة النظر : الحكم الصادر عن محكمة .....

بتاريخ.....قسم....تحت رقم...و الذي قضى.....(ذكر منطوق الحكم)

ليطلب من المحكمة الموقرة

يتسرف العارض ان يلتمس من المحكمة الموقرة إعادة النظر في الحكم المذكور أعلاه موضحا ما يلي :

وحيث ان المحكمة أصدرت حكما بتاريخ.....قضت فيه.....(ذكر منطوق الحكم).

وحيث ان هذا الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية و قد تم تبليغه للعارض في يوم.....

وعملا بأحكام المواد من390 الى 394 من قانون ا.م.ا فإن الطعن بالإلتماس استوفى أوضاعه المطلوبة شكلا مما يتعين قبوله.

وحيث أن ...(مناقشة احد وجهي الطعن بالإلتماس المقررين طبقا للمادة 392 من قانون ا.م.ا)

وحيث انه تتوافر في هذا الإلتماس الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 392 فـ1 قانون ا.م.ا التي تنص ...(ذكر الفقرة). ومن ثم فإن الإلتماس الحالي مؤسس موضوعا مما يقضي إلغاء الحكم محل الإلتماس.

وحيث ان الملتمس اودع في صندوق المحكمة الكفالة المنصوص عليها في المادة 393 فـ2 و397 من قانون ا.م.ا كما هو ثابت من الوصل المرفق.

لهذه الأسباب جميعا

في الشكل :

-القضاء بقبول دعوى إلتماس إعادة النظر شكلا لتوافر على كافة الشروط و الإجراءات المقررة قانونا.

في الموضوع : القول ان الالتماس مؤسس موضوعا طبقا المادة 392 فـ1 ومن ثم :

-القضاء بإلغاء الحكم الملتمس إعادة النظر فيه الصادر عن محكمة المكان بتاريخ ..... و من جديد القضاء ب.....(ذكر طلب الملتمس).

-الأمر برد مبلغ الكفالة القضائية للعارض و المقدرة بـ.....

- الحكم على المدعى عليه في الإلتماس بالمصاريف القضائية.

عن المدعي في

الإلتماس/محاميه

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء1

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول

خصوصيات الطعن العادي في الأحكام القضائية المدنية

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة... 04

المطلب الأول: مضمون الطعن بالمعارضة 04

الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة وأساسها القانوني.....04

أولا: تعريف الطعن بالمعارضة.....05

ثانيا: الأساس القانوني للطعن بالمعارضة.....06

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة.....06

أولا: الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة.....06

ثانيا:الشروط الخاصة لرفع الطعن بالمعارضة.....10

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة وآثارها.....14

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة.....14

أولا: رفع عريضة الطعن بالمعارضة.....14

ثانيا: تبليغ عريضة الطعن بالمعارضة.....16

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.....17

أولا: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.....17

ثانيا: الفصل في القضية من جديد.....18

ثالثا: عدم تكرار الطعن بالمعارضة.....19
المبحث الثاني: مفهوم الطعن بالإستئناف.....20
المطلب الأول: مضمون الطعن بالإستئناف.....20
الفرع الأول: تعرف الطعن بالإستئناف وأساسه القانوني.....20
أولا: تعريف الطعن بالإستئناف.....20
ثانيا: الأساس القانوني للطعن بالإستئناف.....21
الفرع الثاني: أنواع الإستئناف.....22
أولا: الإستئناف الأصلي.....22
ثانيا: الإستئناف الفرعي.....22
ثالثا: الإستئناف المقابل.....23
الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالإستئناف.....23
أولا: الشروط العامة لقبول الطعن بالإستئناف.....23
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالإستئناف.....25
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف وآثاره.....31
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالإستئناف.....31
أولا: رفع عريضة الطعن بالإستئناف.....31
ثانيا: تبليغ عريضة الطعن بالإستئناف.....34
الفرع الثاني: آثار الطعن بالإستئناف.....35
أولا: الأثر الموقف للإستئناف.....36
ثانيا: الأثر الناقل للإستئناف.....36
ثالثا: عدم قبول الطلبات الجديدة.....37
رابعا: الحق في التصدي.....38

الفصل الثاني

خصوصية الطعن الغير العادي في الأحكام القضائية

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض 40
المطلب الأول: مضمون الطعن بالنقض 40
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.....41
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض.....42
الفرع الثالث: شروط رفع الطعن بالنقض.....43
أولا: الشروط العامة لرفع الطعن بالنقض.....43
ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الطعن بالنقض.....47
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالنقض.....50
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض.....50
أولا:الإجراءات الخاصة بالطاعن بالنقض.....50
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمطعون ضده بالنقض.....56
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....58
أولا: عدم وقف تنفيذ الحكم.....59
ثانيا: آثار الطعن على الأطراف غير الطاعنين.....61
المبحث الثاني: مفهوم الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة
والطعن بإلتماس إعادة النظر.....62
المطلب الأول: مضمون الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....62
الفرع الأول: تعريف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....63
الفرع الثاني: شروط الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....64
أولا: أن يكون المعترض طرفا في الخصومة.....64

ثانيا: أن يكون للمعترض مصلحة في الإعتراض.....64
ثالثا: أن يكون الحكم محل الإعتراض حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....65
رابعا: شرط الميعاد.....65
الفرع الثالث: إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآثاره.....66
أولا : إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....66
ثانيا: آثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....68
المطلب الثاني: مضمون الطعن بإلتماس إعادة النظر.....70
الفرع الأول: تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر.....70
الفرع الثاني: شروط الطعن بإلتماس إعادة النظر.....71
أولا: توفر شرط الصفة.....71
ثانيا: الحكم محل الإلتماس.....71
ثالثا: توفر إحدى حالتي الإلتماس.....72
رابعا: شرط الميعاد.....73
الفرع الثالث: إجراءات رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر وآثارها.....75
أولا: إجراءات رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر.....75
ثانيا : آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر.....76
خاتمة.....79
قائمة المراجع.....83
الملاحق.....89
الفهرس.....99

الملخص:

تعتبر طرق الطعن تلك الوسائل والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية صاحب الحق والتي تتمثل في المعارضة والإستئناف كطرق عادية تكريسا لأهم المبادئ القضائية المتمثلة في كل من الوجاهية ومبدأ التقاضي على درجتين، والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطرق غير عادية ضمانا لكلى الأطراف قصد تكريس مبدأ المساواة والعدالة بين الخصوم، حيث ألزم المشرع المتقاضي إتباع مجموعة من الشروط والإجراءات والآجال التي حددها في قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتعتبر هذه الآجال من النظام العام لا يجوز للمتقاضي الذي فاته أجل ممارسة أي طعن من الطعون مخالفتها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وحفظ حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

الطعن؛ الحكم القضائي؛ طرق الطعن؛ الإستئناف؛ المعارضة؛ الطعن بالنقض.